

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق


التخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

شيبوب سعاد

الإمضاء:	لجنة المناقشة:
	دحموش فايزة

الموسم الجامعي: 2015/2016



(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

الآية 188 من سورة البقرة

# قائمة المختصرات:

المعنى:	قائمة المختصرات:
دون طبعة.	د ط
الجزء الأول	ج 1:
الجريدة الرسمية	ج ر:
الصفحة	ص:
الطبعة الأولى	ط 1:
page	P:

# شكر و تقدير:

الحمد لله أولا و آخرا و الصلاة و السلام على أفضل الخلق و خاتم الأنبياء و المرسلين صلاة و سلاما  
دائمين مادام الليل و النهار و على آله و صحبه أجمعين.

يسعدني عند نهاية هذا البحث أن أقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان لكل الذين ساعدوني في إنجاز هذا  
البحث و إن كان على المرء أن يذكر لذي الفضل فضله فإنني أتوجه مقرة بالشكر و العرفان إلى أستاذتي  
فايزة دحموش، التي أشرفت عني بتوجيهاتها السديدة و آراءها الوجيهة ، و تشجيعاتها المستمرة ، و قد لمست  
فيها أخلاق العلماء و ذلك ما دفعني بالعمل دون توقف في إنجاز هذا البحث راجية من المولى سبحانه  
و تعالی أن يجعل ما نذمته منها صدقة جارية تضاف إلى صحائف حسناتها.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة بسكرة و أخص بالذكر  
الأستاذ بنشوري الصالح الذي كان لي معينا في كل أعمالي.

و إلى الوالدين العزيزين أدام الله في عمرهما، و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة  
ولو بكلمة و إلى كل من عرفه معنى السهر و التعب في طريق البحث العلمي.

أما الشكر الذي من نوع خاص فأوجهه إلى كل من لم يقف إلى جانبنا و وقف في طريقنا و مرقل  
مسيرتنا و زرع الشوك في طريقنا فلولا وجودهم لما أحسنا بمتعة البحث و لا بجلاوة المنافسة ولولاهم لما  
وصلنا إلى ما نريد فلهم جزيل الشكر.

و لا أدعي أنني أنجزت عملا كاملا فكل عمل إذا ما تم نقصان و لكنه جهد المقل فما كان فيه من  
صواب فبتوفيق من الله وحده و ما كان فيه من خلل و نقصان فمني و من الشيطان فأحمد الله عز وجل على  
توفيقه و أستغفره عن تقصيري و أسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه و ألا يحرمنا أجر الاجتهاد.

و شكرا .

# الإهداء:



لا أجد على شفرتي ما أستفد به أجمل من الحمد لله الذي أتاح لي الظهور بهذا العمل، وشيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه، و الأجل أن يشكر الله.

اجر قلبي وهو خائف أن لا ينصف حقه في إهدائي إلى من كانت منبرا للعلم و مفتاحا للسر و التفاؤل إلى من بفضل دعواتها عرفته سر النجاح و الفلاح، إلى جوهره حياتي و قرة عيني - أمي الغالية -

إلى من تصبج جبينه عرفا و سعادته تكتمل بسعادتي، إلى من علمني أن الحياة مثابرة كفاح و إرادة و أن السعادة مصدرها النجاح - أبي الغالي -

إلى الشموع التي أضاءت لي مشوارتي الدراسي - إخوتي، أخواتي - الذين كانوا عوناً لي ووقفوا وقتة جلاء معي في هذا العمل (ابتسام، سميرة، ياسين، يوسف) و إلى الكاتبات مريم، مروة، أمجد، آية، سناء، عبد المنعم.

إلى كل الصديقات اللواتي عمدت فيمن الخلق الكريم اللواتي لم تنجسهم لي أمي وأنجبتهم لي أيام الدراسة: كريمة، سامية، شميناز، حياة، لمياء، عيشوش، ولادة، وسيلة، بسمة، داية، فاتن، هاجر، فاطمة، بشرى، ، سلمى، نهى، أميرة، نعمة، ليلى، منال، روضة...

إلى كل أعمامي و أخوالي و أخص بالذكر إلى روح خالي الطاهرة أمكنه الله فسيح جنانه "عبد المؤمن فخالي".

إلى كل دفعة الحقوق LMD ثانية ماستر 2015-2016، وكل أستاذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي وإلى كل من نسيهم قلبي و لم ينساهم قلبي إلى كل إنسان عمل بقلبه نقي أهدي باحore حمدي و ما توفيقتي إلا بالله عز وجل.

وشكراً



مقدمة

يوجد ضمن البناء المؤسساتي للدول الحديثة جهاز أعلى للرقابة المالية، تطلق عليها تسميات مختلفة ، ويأخذ أشكال و أنظمة قانونية متعددة و باستعراض أنظمة الرقابة المالية الموجودة في الدول يوجد نموذجين رئيسيين هما: النموذج الأول يسمى الأنجلوسكسوني أما النموذج الثاني فيسمى محكمة الحسابات، و يطبق النظام الأول في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و يشكل نموذجا تأخذ به دول عديدة، و يمارس الرقابة المالية جهاز أعلى للحسابات ملحق بالهيئة التشريعية و يمارس أيضا رقابة إدارية. أما النموذج الثاني فيطبق في فرنسا حيث يتولى وظيفة الرقابة المالية فيها جهاز أعلى للرقابة المالية و يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه وتسييره، و يمارس رقابة مالية لاحقة ذات طبيعة قضائية و يشكل هذا النظام نموذجا تتبعه دول عديدة، وقد أدى التطور الذي شهده شكل الدولة و تنامي دورها من المحافظة على الأمن الداخلي و الخارجي و إقامة العدل بين الرعية إلى التدخل في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي و الاجتماعي إلى نشوء فكرة المال العام الذي تديره و تسييره الدولة نيابة عن الشعب و مع ازدياد حجم الدولة و توسع و تعدد أنشطتها ظهر و تطور معه حجم و دور المال العام في التسيير و التنمية هذا الدور أفرز فكرة الرقابة المالية الفعالة التي تكفل حماية هذا المال و المحافظة عليه، و أصبحت للرقابة على الأموال العمومية في المجتمعات المعاصرة مكانة هامة تدعمت و توسعت مع تطور وظائف الدولة.

أما بالنسبة للجزائر و بالنظر إلى طبيعة النظام المالي الذي عملت على تطبيقه بعد حصولها على الاستقلال و الذي يستلهم معظم قواعده من التشريع الفرنسي فهي تصنف ضمن الدول التي تطبق نظام للرقابة المالية من النموذج الفرنسي، أي إنشاء جهاز مستقل عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، و يختص بممارسة رقابة مالية لاحقة و يتمتع في ذلك بصلاحيات قضائية.

و يعود أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر إلى دستور 1963 ، إلا أنه لم ينص بصراحة على إنشاء مجلس محاسبة يتولى الرقابة المالية، و مع ذلك فإن الفكرة وردت في بعض النصوص التنظيمية التي صدرت في تلك الفترة لكنها بقيت دون تجسيد فعلي إلى غاية إلى غاية صدور القانون رقم 80-05 تطبيقا لنص المادة 190 من الدستور 1976، و الذي استمر العمل به إلى غاية صدور قانون 90-32 الذي أوضح كيفية تسيير و تنظيم مجلس المحاسبة حيث صدر تطبيقا لنص المادة 160 من دستور 1989 إلا أن هذا الأخير لم يدم





العمل به لمدة طويلة إلى أن تم إلغاؤه و إعادة النظر في تنظيمه و تسييره بموجب النص التشريعي الصادر عن مجلس الوطني الانتقالي في إطار الوظيفة التشريعية الموكلة إليه، وجاء الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و مازالت أحكام هذا الأمر سارية المفعول إلى غاية اليوم مع التعديل في بعض أحكامه بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 و يخول هذا الأمر اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة و تقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية و النجاعة و الاقتصاد في تنفيذ الميزانية و هذا من خلال اختصاصاته. و بذلك نجد أن مجلس المحاسبة يأتي على رأس هيئات الرقابة التي استحدثها المشرع الجزائري منذ القدم للمحافظة على المال العام و يساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسة غير القانونية أو غير الشرعية و مكافحتها. و انطلاقا من هذا يطرح التساؤل الآتي:

**الإشكالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطوير عمل مجلس المحاسبة؟  
و هل الرؤية التي تضمنها هذا القانون بتعديله الأخير على درجة كافية من  
الوضوح والدقة على سابقه في تحديد دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال  
العمومية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ما هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة؟ هل هي رقابة إدارية أم قضائية أم الصنفين معا؟  
و هل يمكن الطعن في قرارات مجلس المحاسبة؟  
ما هي أهم النتائج المترتبة عن عمله؟

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع مجلس المحاسبة في الحرص على للمال العام و مراقبة السير  
الجيد والفعال لعمله، و إن مجمل هذه التساؤلات تستدعي تسليط الضوء على مجموعة من



القضايا الهامة والمتعلقة بتنظيم تسيير مجلس المحاسبة، وكيفية تحديد اختصاصاته وصلاحياته التي يتمتع بها في ممارسة وظيفته الرقابية المتمثلة في حماية الأموال العامة.

و إن هذه المسألة أصبحت مسألة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية للدولة و حماية للمال العام من مظاهر الفساد المالي و توضيح طرق وسبل سيره، كما يعمل على مراقبة تسيير المؤسسات والهيئات العمومية لما تتعرض له من تبديد واختلاس وتبذير.

### أسباب اختيار الموضوع:

الدوافع و الأسباب التي جعلتني أتناول هذا الموضوع هي أسباب شخصية من جهة وأسباب موضوعية من جهة أخرى.

### الأسباب الشخصية:

اختياري لهذا الموضوع فتتمثل في ميولي و اهتمامي لمثل هذه المواضيع باعتباره موضوع مرن ومازال يُبحث فيه في العديد من الملتقيات ، و لأنه يعد من المواضيع الشيقة في الدراسة ومعرفة الأهمية البالغة التي تتجسد في تعريف بأعلى جهاز للرقابة المالية.

### الأسباب الموضوعية:

سبب اختياري لهذا الموضوع هو نقص المادة العلمية والمراجع ونقص البحوث في مكتبة الحقوق و نقص الاهتمام الفقهي بالموضوع رغم أهميته في واقعنا و ندرة قرارات مجلس المحاسبة جعلنا نتطرق للبحث في هذا الموضوع.

### أهداف البحث:

- التعرف على أعلى هيئة رقابية في البلاد.
- محاولة معرفة مكانة مجلس المحاسبة، ومقومات نظامه التي يقوم عليها.
- محاولة الوقوف على مدى نوعية الرقابة المالية التي يمارسها، من خلال شفافية ووضوح الأهداف التي أسس من أجلها مجلس المحاسبة.

- و محاولة معرفة اختصاصات و صلاحيات مجلس المحاسبة.
- و معرفة قراراته و كيفية الطعن فيها.

### المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي معتمدة بذلك على النصوص القانونية التي تحكمه حيث يتم تسليط الضوء على هذه المؤسسة الدستورية الرقابية، وينبغي الإشارة بأن هذه الدراسة تخص مجلس المحاسبة كهيئة رقابية مالية على نشاط الهيئات العمومية، في حين أن رقابته لا تقتصر على هذا المجال فقط إنما تشمل مرافق وهيئات أخرى ذات أنظمة قانونية مختلفة .

### الصعوبات:

فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة فتنتمثل فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المعلومات نظرا لقلّة الدراسات الجامعية المتناولة للموضوع
- قلة المراجع المتناولة لموضوع مجلس المحاسبة و الرقابة التي يمارسها.
- عدم تناول الفقهاء و القانونيين لموضوع مجلس المحاسبة ويرجع السبب إلى تخوف من اقتناء الأسرار المهنية للمجلس، وعدم الجاهزية للعمل مع الباحثين حول الموضوع.
- وسعيًا من لي لبلوغ التوازن والتسلسل المنطقي والقانوني في الأفكار، قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول ، حيث تناولت في الفصل الأول لدراسة تأسيس مجلس المحاسبة و رقابته المالية، أما الفصل الثاني فقد خصصته للناحية الوظيفية حيث تناولت فيه الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة ، و بالنسبة للفصل الثالث فقد تطرقت فيه لدراسة الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.

# الفصل الأول:

تأسيس مجلس المحاسبة

و رقابته المالية

## الفصل الأول: تأسيس مجلس المحاسبة ورقابته المالية

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية وبغض النظر عن اختلاف تسميته و تنظيمه وصلاحياته من بلد لآخر، فإن ما يميز هذا الجهاز عن غيره من هيئات الرقابة في الدولة هو تمتعه بالاستقلال الضروري، و تزويده بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام برقابة بعدية فعالة على تسيير الأموال العمومية.

و في الجزائر، يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة La Cour des Comptes<sup>(1)</sup> الذي يعود إنشاءه الفعلي إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم: 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

وقد أدى التطور الذي شهد شكل الدولة و تنامي دورها من المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي و إقامة العدل بين الرعية إلى التدخل في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي والاجتماعي إلى نشوء فكرة المال العام الذي تديره و تسييره الدولة نيابة عن الشعب و مع ازدياد حجم الدولة و توسع و تعدد أنشطتها ظهر و تطور معه حجم و دور المال العام في التسيير والتنمية هذا الدور أفرز فكرة الرقابة المالية الفعالة التي تكفل حماية هذا المال والحفاظ عليه، وتأسيسا على ذلك سنتناول في المبحث الأول نشأة مجلس المحاسبة و مجال تدخله و في المبحث الثاني سنتناول الرقابة المالية و أنواعها.

1- باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ص 71.

## المبحث الأول: نشأة مجلس المحاسبة ومجال تدخله

يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر جهاز خاص أو هيئة وطنية لتصدي الفساد على المستوى الوطني، يوضع تحت إشراف السلطة العليا و المباشرة لرئيس الجمهورية .

ويعرف بأنه مؤسسة دستورية حديثة النشأة حيث تم إنشائه في الجزائر بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 فمجلس المحاسبة يدقق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية و الأموال العامة من طرف الهيئات و المحاسبة لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعد المؤسسة الرقابية الوحيدة في المجال المالي التي أتى ذكرها في أغلب الدساتير الجزائرية متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي،<sup>(1)</sup> الذي أنشئ جهاز مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يختص بمراقبة المالية لاحقة ويتمتع في ذلك بصلاحيات قضائية. لكن في الجزائر ليس مطابقا تماما في تنظيمه وعمله للنموذج الفرنسي لكنه يتشابه معه في جوانب معينة، ويبتعد عنه في جوانب أخرى كثيرة، ذلك ان مجلس المحاسبة في فرنسا مؤسسة عريقة جدا يعود في نشأته إلى سنة 1807،<sup>(2)</sup> ونظرا للدور الهام الذي يلعبه فإن مجال تدخله عرف عدة تعديلات و لديه مجال واسع في الرقابة مما أعطاه دفعا جديدا في مجال الرقابة البعيدة على استعمال الأموال العمومية من جهة ومن جهة أخرى يقيم استعمال الأموال تلك من طرف الجهات و الأشخاص الذين استفادوا منها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وعليه سنتناول في هذا المبحث نشأة مجلس المحاسبة (المطلب الأول) و مجال اختصاص مجلس المحاسبة في (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - هوام الشبخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 35.

2- Martine lombard –Gilles Dumont, Droit administratif,-8 édition, Daloz, paris, 2009, p:42.

## المطلب الأول: نشأة مجلس المحاسبة

لم يكن إنشاء مجلس المحاسبة من أولى اهتمامات المشرع الجزائري بعد الاستقلال نظرا لعدة أسباب، حيث عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفت البلاد في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و قد شهد خلالها ثلاث قوانين أساسية أوجدت أنظمة قانونية متميزة عن بعضها البعض، انعكست على مكانة ودور مجلس المحاسبة وقد قسم بعض الفقهاء منهم الأستاذ رشيد خلوفي مراحل إنشاء مجلس المحاسبة إلى ثلاثة مراحل أساسية وهذا حسب الفترة الزمنية التي شهدتها تطبيق كل نظام قانوني. (1) أما الأستاذ مسعود شيهوب فقد تبنى تقسيما مغايرا حيث ركز فيه على القانون الذي صدر سنة سنة 1995 بحيث قسم المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى مرحلة ما قبل قانون 80-05 والقانون سنة 90-32 و إلى مرحلة تطبيق الأمر رقم 95-20 الذي مازالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر. (2) والذي عدل بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 وعليه يتناول هذا الطلب فرعين يخصص الفرع الأول لدراسة مجلس المحاسبة في ظل المرحلة الحزبية الأحادية ويخصص الفرع الثاني لدراسة مجلس المحاسبة في ظل مرحلة التعددية الحزبية .

### الفرع الأول: مجلس المحاسبة في ظل المرحلة الحزبية الأحادية

تبدأ المرحلة الأحادية الحزبية حسب رأي الفقهاء القانون الدستوري في الجزائر من دستور 1963 ودستور 1976 حيث أن هذه الفترة شملت هذين الدستورين الرئيسيين والقانون الساري آنذاك 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 .

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 233 .

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 232.

أولاً: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963

تؤكد المصادر والمراجع أن أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة في الجزائر يتمثل في المرسوم رقم 63-167 المؤرخ في 19/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة مالية<sup>(1)</sup>،

و الذي نص على إنشاء مجلس المحاسبة بصفة مرفقة عموماً تابعاً لوزارة المالية.<sup>(2)</sup>

ومنه فإن نظام الرقابة المطبق في الجزائر قبل الاستقلال يشكل امتداداً للنظام الفرنسي، حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي.

أما من حيث التنظيم فإن المرسوم 63-127 المؤرخ في 19/04/1963 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة المالية،<sup>(3)</sup> حيث نص في المادة 03 منه على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخرينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات العمومية، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي، وتم التخلي عنها فيما بعد بصدور المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971.<sup>(4)</sup>

ثانياً: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976 إلى 1980

يعود أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر إلى القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 تطبيقاً للمادة 190 من الدستور المؤرخ في 22/11/1976 حيث تم تعديل الفقرة الأولى من المادة 190 من دستور 1976 بموجب قانون رقم 80-01 المؤرخ في 12/01/1980 وقد أولى دستور 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة وخصص لها فصلاً كاملاً

<sup>1</sup> - سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني السادس دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة ديجي فارس، المدينة كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013 ص 02.

<sup>2</sup> - عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 69.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 03 من المرسوم 63/176 المؤرخ في 19/04/1963 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة المالية، ا لجريدة الرسمية العدد 23 سنة 1963.

<sup>4</sup> - منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة بسكرة، ص 08.



لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها، وبالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فقد تضمن عدة مواد تعكس التصور الذي أوجده المشرع الجزائري في كيفية ممارسة هذه الوظيفة، حيث أقر في المادة 187 بالزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، حول كيفية تنفيذ ميزانية الدولة مع نهاية كل سنة مالية، عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية.<sup>(1)</sup>

وتطبيقا للمادة 189 تم إصدار نص تشريعي أول يتمثل في القانون رقم 04-80 المؤرخ في 1980/03/01 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا عن طريق لجان يتم انتخابها من طرف أعضاء المجلس وينصب هذا النوع من الرقابة على تقدير مدى سلامة العمليات المالية و الحسابية و شرعيتها وتقييم مدى نجاعة تسيير المؤسسات الاشتراكية و في نفس هذا النطاق نجد المادة 190 من نفس الدستور تنص على إنشاء مجلس المحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، الحزب، الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

وتطبيقا لذلك صدر نص تشريعي آخر و في نفس الفترة لتدعيم وظيفة الرقابة المالية، ويتمثل في القانون رقم 05-80 المشار إليه سابقا والذي تم بموجبه إنشاء مجلس المحاسبة بصفة فعلية.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل مرحلة التعددية الحزبية

بصدور دستور 1989 دخلت البلاد في مرحلة سياسية أخرى جديدة حيث تتميز هذه المرحلة بالتعددية الحزبية وتكريس نظام سياسي حيث يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وقد نص هذا الدستور في المادة 160 منه على إنشاء مجلس المحاسبة يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية و هو نفس التصور الذي أقره فيما بعد دستور 1996 حيث نص عليه في المادة 170 على أنه: يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعيدة لأموال

1- أنظر المادة 189 قانون رقم 04-80 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1980.

2- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام فرع مؤسسات السياسة و الإدارة، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007 ص 16.

الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، أما في فقرته الثانية 02 فقد نص على أنه :  
> يعد مجلس المحاسبة تقرير سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات  
مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزء تحقيقاته.<<(1)

وقد تم تكريس ذلك تشريعيا، فقد شهدت هذه المرحلة صدور قانونين أساسيين يتعلقان  
بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل  
نص، وهو ما انعكس عنه تباين في الرؤية التي تبناها المشرع في تحديد الطبيعة القانونية  
لمجلس، وفي تنظيم وظيفة الرقابة المالية التي أسندها الدستور لهذا الجهاز.(2)

ففي ظل قانون 1990 تبنى المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة  
و في طبيعة الرقابة المسندة إليه (أولا) و بينما في قانون سنة 1995 تراجع عن هذا الموقف  
بشكل جذري و عمل على توسيع مجال الاختصاص مجلس المحاسبة وخول له  
اختصاصات(ثانيا).

#### أولا: مرحلة تطبيق قانون 90-32 كهيئة إدارية بصلاحيات محدودة

وجد دستور 1989 نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، و كان  
من المفروض أن ينعكس هذا الوضع بصفة إيجابية على مكانة و دور مجلس المحاسبة، وهذا  
بتعزيز مركزه القانوني و تدعيم صلاحياته، ذلك أن التطور التاريخي لمختلف الأنظمة  
السياسية، يبرز مدى ارتباط وظيفة الرقابة المالية في نشأتها و تطورها بنشأة و تطور الأنظمة  
الديمقراطية الحديثة و هي تعتبر في الأصل من صميم الصلاحيات التي بدأ البرلمان  
بممارستها قبل ممارستها قبل ممارستها للتشريعة، عكس الأنظمة التسلطية التي تضيق  
من مجال الرقابة المالية و لا تسمح بممارستها إلا في الحدود التي تريدها السلطة الحاكمة.(3)

1- أنظر المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن دستور الجزائر،

الجريدة الرسمية، عدد 76 لسنة 1996.

2- منصورى الهادي، مرجع سابق، ص 12.

3- نوار أمجوج، مرجع سابق ص 19.

لكن التصور الذي تبناه المشرع في ظل قانون سنة 1990 ، لم يساير إلى حد بعيد ما تضمنه دستور 1989 من مبادئ وتوجهات، إذ عمل على تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة، والتي لم تكن تشمل سوى المؤسسات ذات الطابع الإداري وتجريده من الاختصاصات القضائية التي كان يتمتع بها في ظل القانون السابق.(1)

### المطلب الثاني: مجال اختصاص مجلس المحاسبة

يمكن تحديد مجال اختصاص مجلس المحاسبة طبقا لمعيارين هما العضوي و المعيار الموضوعي فبالنسبة للمعيار الأول تخضع كل من الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية و كل الهيئات باختلاف أنواعها، و التي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة مجلس المحاسبة، فهي المعيار الأساس و الرئيسي لرقابة مجلس المحاسبة.(2)

#### الفرع الأول: المعيار العضوي

جاء في المادة 02 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم على أنه: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.(3)

و لقد وسع الأمر 20/95 أيضا مجال اختصاصه إلى مجالات جديدة حيث تخضع لرقابته تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس مال أو سلطة مهنية.(4)

وجاء في المادة 09 من الأمر السابق أنه يمكن لرقابة مجلس المحاسبة أن يسير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها، كما

1- نوار أمجوج، المرجع السابق ، ص 19.

2- بالقريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، مذكرة ماجستير في القانون فرع إدارة و مالية ، جامعة الجزائر، 2011 - 2012 ص 59.

3- أنظر المادة 02 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، معدل والمتمم بالأمر 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة.

4- أنظر المادة 08 مكرر من الأمر 95-20 المرجع نفسه.

يمارس رقابة على الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعيين هذا ما تنص عليه المادة 10 من الأمر 20/95.

كما يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية، أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما في شكل إعانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها.<sup>(1)</sup>

و يمكن أيضا أن يراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.<sup>(2)</sup>

و أضاف دستور 2016 في المادة 192 بأنه: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعيدة للأموال التجارية التابعة للدولة.

ويساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية."<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

بالنسبة للمعيار الموضوعي فإن المشرع لم يحدد مفهوم الأموال العمومية بل تناول في الأمر رقم 95-20 و في المادة 02 منه، أن رقابة المجلس تقع على أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و بهذه الصورة يدقق المجلس في الشروط استعمال الهيئات للموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في مجال اختصاصاته، كما يقيم تسييرها و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبة للقوانين و التنظيمات المعمول بها، و تتولى أجهزة الرقابة الخارجية بما فيها مجلس المحاسبة بمقتضى الصلاحيات التي يخولها له القانون، حيث تبين الحسابات و الفهارس و الجداول و سجلات الجرد، معرفة التسجيل الأمين لحركات الأملاك الوطنية و ينبغي أن يعكس هذا التدوين بكيفية دقيقة

1- أنظر المادة 11 من الأمر 20-95 مرجع سابق.

2- أنظر المادة 12 من الأمر 20-95 مرجع سابق.

3- أنظر المادة 192 القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية رقم 14


المؤرخة في 7 مارس 2016

وصحيفة أوضاع الأموال و محتواها الحقيقي و ملكيتها أو تخصيصها قصد تفادي الملاحظات الإدارية و القضائية و بالتالي التعرض لعقوبات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

كما تخضع رقابة الميزانية و التصفية الإدارية للحسابات المتعلقة بعائدات الأملاك للقواعد والإجراءات القانونية المعمول بها في مجال المالية العمومية.<sup>(1)</sup>

---

1- بالقريشي حياة، مرجع سابق ص ص 64، 65.



الشكل 01: نشأة و تطور مجلس المحاسبة.

## المبحث الثاني: الرقابة المالية لمجلس المحاسبة وأنواعها

لقد وجدت الرقابة المالية بوجود الدولة، التي مرت بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها لكنهم اتفقوا على ضرورة وجودها حيث تعود نشأة الدولة وملكيتها للمال العام نيابة عن الشعب وقد عرفها الفراعنة القدماء. حيث كان لهم رقابة تهتم بضبط المحاصيل وتقاضي الضرائب عنها، وكان لدى مدينة أثينا أكثر من 300 سنة قبل الميلاد مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة.<sup>(1)</sup>

أما في الدساتير الجزائرية لم يعط تعريفا محددًا ودقيقًا خاصًا بالرقابة وإنما حصرت الأهداف المنوطة بها وكذا مجالاتها.

ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة الرقابية الوحيدة في المجال المالي التي أتى ذكرها في أغلب الدساتير الجزائرية،<sup>(2)</sup> و تعتبر الرقابة المالية وسيلة وغاية في نفس الوقت، فهي وسيلة إذا ما استخدمت لمتابعة الأعمال وفق الخطط الموضوعة، وهي غاية إذا كان يراد بها تحقيق المسائلة وبالتالي تحديد المسؤولية الإداري.

و لا يقتصر دور الرقابة المالية على التأكد من ممارسة أوجه النشاط في حدود اللوائح والتعليمات ولكن يشمل التأكد من الأعمال التي تؤدي بأفضل طريقة ممكنة لتغطي أفضل النتائج، فهذه الرقابة تتعدد وتتنوع بموجب أو بتعدد المعايير التي يوجبها تقسيم هذه الأنواع فهي عملية مستمرة ودائمة تتباين صورها وفقا لوجهات نظر الباحثين، ورغم هذا التباين إلا أن هناك مجموعة من الأسس يتم من خلالها التمييز بين أنواعها وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين مفهوم الرقابة المالية (مطلب أول) وأنواع الرقابة المالية (مطلب ثاني).

<sup>1</sup> عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، النظرية والتطبيق، ط 3، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2005، ص13.

<sup>2</sup> بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر، بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص39.

## المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

اختلف الفقهاء والباحثين في إعطاء تعريف للرقابة المالية حيث تتعدد تعاريف الرقابة بشكل عام و الرقابة المالية بشكل خاص و يرجع السبب في ذلك إلى الزاوية التي ينظر منها الباحث و طبيعة بحثه و الأهداف التي يرجو تحقيقها و الأجهزة التي تقوم بها و التي تمحورت في ثلاث اتجاهات: الرقابة على أساس الجانب الوظيفي (الفرع الأول)، الرقابة على أساس الإجراءات (الفرع الثاني)، الرقابة على أساس أنها الأجهزة القائمة بالرقابة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية على أساس الجانب الوظيفي

ترتكز تعاريف الرقابة المالية حسب هذا الاتجاه على الجانب الوظيفي، أي إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومن هذه التعاريف نجد:

الرقابة هي: "التحقق بأن التنفيذ يتم وفقاً لما هو مقرر في الخطة و في حدود التعليمات القواعد الموضوعية، وذلك بقصد اكتشاف نواحي الضعف و الأخطاء وعلاجها و تفادي تكرارها، على أن تتناول كافة أوجه النشاط في المشروع و إدارته.<sup>(1)</sup>

الرقابة المالية هي الرقابة التي تستهدف ضمان السلامة المالية والكشف الكامل عن الانحرافات و مدى مطابقة التصرفات المالية للقوانين و القواعد النافذة.<sup>(2)</sup>

و هناك من المؤلفين من يرى بأن الرقابة المالية هي: "عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها سواء في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه، أو الانحرافات عن الإجراءات و العمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى تصحح و لا تظهر مرة أخرى في المستقبل.<sup>(3)</sup>

1- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005، ص، 19

2- حمدي سليمان سميحات القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص، 129.

3- كنجوعبدو كنجو، إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، ط1، دار المسيرة، للنشر و التوزيع، عمان، ص، 329.



## الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية على أساس الإجراءات

هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على الأموال العامة، و ضمان حسن تحصيلها و إنقاذها بدقة و فعالية و اقتصاد وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة العامة و قوانين المالية الأخرى ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.

و تمثل الرقابة مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة ببغية المحافظة على الأموال العامة، و حسن تحصيلها و إنفاقها بدقة و فعالية و اقتصاد وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة العامة و قوانين المالية الأخرى وفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.

الرقابة المالية هي التي تتبع التنفيذ ومقارنته بما هو مخطط له بغية كشف الانحرافات و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها أو تحجيم أخطارها.(1)

## الفرع الثالث: تعريف الرقابة المالية على أساس أنها الأجهزة القائمة بالرقابة

الرقابة المالية حسب هذا الاتجاه هي: "الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها فالرقابة عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الإدارية الخدمية أو الاقتصادية، يتم وفقا للخطط و السياسات الموضوعة"، جاء هذا التعريف في كتاب الدكتور خالد راغب الخطيب ومن أدق التعاريف التي قيلت بصدد تعريف الرقابة المالية: أن الرقابة هي "عبارة عن مجهود إنساني يتم وفقا لخطوات معينة للوقوف على مدى اتفاق التنفيذ مع ما تم التخطيط من أهداف وتصحيح مسار هذا التنفيذ في حالة وجود انحراف".(2)

1- محمد كوفياتيه، الرقابة المالية ودورها الاقتصادي في القطاع العام، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سوريا، 1991، ص 4.

2- خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، ط1، مكتبة المجتمع الغربي، عمان، 2010، ص 56.

فالرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على النفقات العامة هي الرقابة البعدية ويمارسها على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطاتها الأموال العامة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية

تتعدد الرقابة المالية وتتنوع بتعدد المعايير التي يتم بموجبها تقسيم هذه الأنواع فهي عملية مستمرة ودائمة تتباين صورها وفقا لوجهات نظر الباحثين، فيمكن تقسيم الرقابة المالية إلى عدة أنواع وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع، الرقابة المالية من حيث الزمن الذي تمارس فيه ( الفرع الأول) الرقابة من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية ( الفرع الثاني) الرقابة من حيث طريقة معالجتها للأخطاء (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الرقابة المالية من حيث الزمن الذي تمارس فيه

تنقسم الرقابة المالية من حيث الزمن الذي تمارس فيه إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي: الرقابة القبلية (أولا)، الرقابة الآنية (ثانيا)، الرقابة البعدية أو اللاحقة (ثالثا).

#### أولا: تعريف الرقابة القبلية

هذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين و الأنظمة المعمول بها وبالتالي فهي رقابة وقائية.<sup>(2)</sup>

#### ثانيا: تعريف الرقابة الآنية

وهي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات و النفقات وقد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية كأن يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الأمر بالصرف، وهي تعتبر رقابة داخلية والهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء.

1- زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون جزائي، جامعة ورقلة، 2011-2012 ص 206.

2- صرارمة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، جامعة ورقلة، 09/08 مارس 2005 ص 138.

### ثالثا: الرقابة البعيدة أو اللاحقة

و هي الرقابة التي تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها وهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقيق من التنفيذ و كشف الأخطاء و التجاوزات التي تحصل.(1)

### الفرع الثاني: الرقابة المالية من حيث السلطة التي تمارسها

وينقسم هذا النوع من الرقابة إلى ثلاثة أنواع وهي كالاتي:

الرقابة الإدارية (أولا) الرقابة القضائية (ثانيا) و الرقابة السياسية (ثالثا).

#### أولا: الرقابة الإدارية

يقصد بهذا النوع من الرقابة تلك الرقابة التي تأخذ طابعا إداريا وتمارسها جهة ذات صفة إدارية سواء كانت هذه الرقابة لاحقة أو سابقة وتكون نتائجها غير ملزمة وإنما تكون ذات صفة استشارية ويتضمن التقرير النتائج عنها التنبيه عن المخالفات وطلب اتخاذ الإجراءات.(2)

وتكمن مهمتها في جمع البيانات و تحليلها للوصول إلى نتائج معينة للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح و التعليمات وتحقيق الأهداف الموضوعية بكفاءة تامة مع وجود التوصية باتخاذ القرارات المناسبة لتجنب أي انحراف أو مخالفات، فدور هذا النوع من الرقابة ينتهي عند اكتشاف الأخطاء والمخالفات والتنبيه إليها و إحالتها للسلطات المختصة.

#### ثانيا: الرقابة القضائية

تقوم بها أجهزة مستقلة، حيث تعتمد بعض الدول بإنشاء أجهزة مستقلة وتنتيط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية و مراقبة كل التصرفات المالية، و يتولى هذا النوع من الرقابة هيئة قضائية، تكون مسؤولة عن إجراء الرقابة واكتشاف المخالفات المالية ويعهد إليها بمحاكمة

1- صرامة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص138.

2- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 342.

المسؤولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة، هذه الرقابة تتجسد في هيئة مجلس المحاسبة.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: الرقابة السياسية

تتمثل الرقابة السياسية أساسا في ممارسة البرلمان لسلطاته الرقابية العامة على الحكومة و التي من بينها حقه في الإطلاع على كل ما يتعلق بوضعية المالية العامة في الدولة، و هو ما يمكنه من التدخل، عند الاقتضاء عن طريق التشريع لفرض ما يراه ضروريا من تدابير رقابية على تسيير الأموال العمومية، وبما أن البرلمان تقع تحت طائلة المسؤولية المباشرة أمام المواطنين فهو ملزم بأن يضمن لهم حسن استعمال الأموال التي يدفعونها للخزينة العمومية كمكلفين بالضرائب، فهو يراقب تنفيذ ميزانية الدولة من طرف الحكومة.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: الرقابة المالية من حيث طريقة معالجتها الأخطاء

تنقسم الرقابة المالية من حيث طريقة معالجتها للأخطاء إلى رقابة وقائية (أولا) وإلى رقابة الكاشفة أو العقابية (ثانيا).

#### أولا: الرقابة الوقائية

و هي الرقابة التي تقي العون المنفذ من الوقوع في الأخطاء و بالتالي تحميه من كل تصرفات المخالفة للقوانين و القواعد التنظيمية المعمول بها.

#### ثانيا: الرقابة الكاشفة أو العقابية

و هي الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الإيرادات و النفقات فتقيم نوعية التسيير وتكشف الأخطاء و بالتالي يتم تسليط العقوبات على مرتكبيها وهي ضرورية حتى لا تتكرر مثل هذه الأعمال،

1- عبد الحميد بوقفة، الهيئات المختلفة لمراقبة الأموال العمومية، المقاطعة رقم 10 بسكرة أم البواقي، متقن السعيد بن شايب بسكرة، ملتقى لفائدة المسيرين الماليين يومي: 13/12 مارس 2006، ص 4.  
2- سوزي عادلي ناشد المرجع السابق ص 8 .

وهذا النوع من الرقابة لا يعيق عملية التنفيذ إذ تتم عملية التفتيش بعد الانتهاء من تنفيذ الإيرادات و النفقات.<sup>(1)</sup>

### الفرع الرابع: الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية:

#### أولاً: الرقابة الداخلية:

و هي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها فهي رقابة ذاتية تمارسها الهيئات القائمة بالتنفيذ و المشرفة عليه، مثلا رقابة الوزير على هيئة تابعة له.

#### ثانياً: الرقابة الخارجية

و تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية فهي غالبا رقابة لاحقة و قد تكون هذه الرقابة إدارية أو رقابة تشريعية كما تكون أحيانا رقابة سابقة لعملية الصرف أو التنفيذ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - صرامة عبد الوحيد، المرجع السابق ص 139.

<sup>2</sup> - عبد الحميد بوقفة، المرجع السابق ص 4.

## خلاصة الفصل الأول:

يعتبر مجلس المحاسبة كما وضعنا في هذا الفصل جهاز خاص أو هيئة وطنية لتصدي الفساد على المستوى الوطني، و يوضع تحت إشراف السلطة العليا و المباشرة لرئيس الجمهورية، و يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ، و يمارس رقابة مالية بعدية تهدف لضمان حماية الأموال العمومية من الاختلاس والتبديد و تبذير، فالرقابة هي الإشراف و الفحص و المراجعة من جانب سلطة أعلى مخول لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل المصلحة أو وحدة معينة للتأكد من حسن استعمال الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، و نظرا للدور الهام والفعال الذي يلعبه مجلس المحاسبة، فإن مجال تدخله عرف عدة تعديلات منذ إنشائه سنة 1980، حيث عدل في سنة 1992، 1995، 2010، و أهم ما نلاحظه أن المشرع قد وسع مجال تدخل مجلس المحاسبة في سنة 2010، حيث أصبح تدخل مجلس المحاسبة يمتد أينما كانت الأموال العمومية سواء كانت الاستفادة منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و الغاية من ذلك الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية و ترشيد عملية الإنفاق بغية تحقيق تسيير فعال للأموال العمومية.

و ما لاحظناه من هذا الفصل أن الرقابة المالية أنواع و رغم ذلك فالمشكل المطروح على أرض الواقع أن هذه الأخيرة لا تراقب جيدا أين تستهلك الأموال العمومية أو بمعنى أدق أن بعض الأشخاص الذين يسهرون على حراسة و حماية المال العام هم بذاتهم يقومون بالاختلاس و التبديد و التبذير و سرقة الأموال العمومية.

# الفصل الثاني:

الرقابة القضائية  
لمجلس المحاسبة

## الفصل الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

أسندت لمجلس المحاسبة اختصاصات واسعة و سميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية و تأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي<sup>(1)</sup>، و يباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق قرارات في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بالنسبة للأخطاء و المخالفات التي يرتكبها المسيرون<sup>(2)</sup>،

فالرقابة القضائية تعرف بالرقابة التي تتولاها هيئة قضائية تكون مسؤولة عن إجراء عمليات الرقابة المالية والمحاسبية واكتشاف المخالفات و يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه المخالفات وتوقيع الجزاء،<sup>(3)</sup> و من ثمة فإن اختصاصات مجلس المحاسبة القضائية تشمل من حيث المبدأ فئة أساسية من أعوان المحاسبة العمومية و هم المحاسبون العموميين الذين تقع على عاتقهم مسؤولية مالية شخصية عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي و كما تشمل أيضا فئة أخرى و التي تتمثل في الأعوان و الذين لا يعتبرون بطبيعتهم محاسبين عموميين و إنما قد يتدخلون في وظيفة المحاسب العمومي و يتصرفون في الأموال العمومية دون توفرهم على الصفة القانونية للقيام بذلك، فيصبحون محاسبين فعليين وبالتالي و جب إخضاعهم لرقابة مالية يتحملون على إثرها نفس المسؤولية المالية الملقاة على عاتق المحاسبين العموميين.<sup>(4)</sup>

كما تتمثل أيضا الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في استعمالها لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية و التقييمية للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين و مراجعتها وكذلك رقابة الانضباط في المجال الميزانية والمالية وعليه سنتناول في هذا الفصل الرقابة

1- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، سنة 2006، ص 169.

2- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة الماجستير في تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2011، ص 90.

3- عوف محمود الكفراوي، الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 2004، ص 22.

4- نوار أمجوج، مرجع السابق ص 115.



القضائية على حسابات المحاسبين العموميين وحسابات المحاسبين الفعليين (المبحث الأول)،  
الرقابة القضائية على حسابات المحاسبين الفعليين (المبحث الثاني).

## البحث الأول: الرقابة القضائية على حسابات المحاسبين العموميين وحسابات المحاسبين الفعليين

الاختصاصات القضائية تتوج بإصدار قرارات تحميل المحاسبين العموميين المسؤولية الشخصية و المالية عن تبديد وضياع الأموال والقيم و الموارد،<sup>(1)</sup> و يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.<sup>(2)</sup> ويعد المحاسب عموميا في مفهوم الموظف أو العون المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية، حيث أن كل الحاسبين العموميين هم موظفون لدى الدولة ملحقون بوزارة المالية أو لدى الهيئات العمومية الأخرى، أما بالنسبة للمحاسبون القانونيون هم وحدهم المخولون بالتصرف في الأموال و القيم العمومية، لكن إذا تدخل بعض الأشخاص هم ليسوا محاسبين عموميين أو لا يعملون لحساب وتحت رقابة محاسبين عموميين، سواء كان هذا التدخل عن قصد أو جهل، فإنهم يصبحون محاسبين فعليين، و يصرح مجلس المحاسبة أنه محاسب فعلي، كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز ويتداول أموالا، أو قيما تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها.<sup>(3)</sup>

ويخضع المحاسبون الفعليون لنفس الالتزامات و يتحملون نفس المسؤولية الملقاة على عاتق المحاسبين القانونيون، وقد ورد المحاسبين الفعليين في أحكام قانون المحاسبة العمومية.<sup>(4)</sup> وعليه سنتناول في هذا المبحث، النظر أو مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (المطلب الأول) و النظر في حسابات المحاسبين الفعليين (المطلب الثاني).

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 240.

2- نجار الويزة، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى وطني يومي 14/13 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 بقالة، 2012 ص 8.

3- معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2010/2011 ص 65.

4- المرجع نفسه ص 116.

## المطلب الأول: النظر في حسابات المحاسبين العموميين

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية، ضمانا لحراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو الموارد المكلف بها وحفظها وتداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات والعائدات و المواد، وحركة الحسابات الموجودة.<sup>(1)</sup> ويشكل النظر في حسابات المحاسبين العموميين الجزء الأول و الرئيسي من الاختصاصات القضائية لمحكمة الحسابات فضلا عن المهمة الثانية المتعلقة في معاقبة أخطاء التسيير.

وقد ألزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة وفرض عليهم عقوبات في حالة امتناعهم عن ذلك أو عدم تقديمها في الآجال المحددة و من خلال هذه الحسابات يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي أنجزوها والتأكد من مدى مطابقتها مع القواعد التشريعية و التنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية، و البت في مسؤوليتهم الشخصية و المالية.<sup>(2)</sup>

و تخضع عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار هذه الرقابة إلى إجراءات إلزامية حددها الأمر 20/95 و عليه سنتناول في هذا المطلب إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (الفرع الأول) النتائج المترتبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (الفرع الثاني).

1- أنظر المادة 33 من القانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

2- نوار أمجوج، مرجع سابق ص 105.

## الفرع الأول: إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يقوم مجلس المحاسبة بعدة إجراءات لمراجعة حسابات المحاسبين العموميين والتي جاء تحديدها في الأمر 20/95 و هذا الإطار سنقوم بتناول هذه الإجراءات بتوزيعها على ثلاثة مراحل و عليه سنتناول المرحلة الأولى، معاينة الحسابات (أولاً) و المرحلة الثانية الحكم على الحسابات (ثانياً) و المرحلة الثالثة إصدار القرار (ثالثاً).

## أولاً: مراقبة أو معاينة الحسابات

تعتمد عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين إلى مقررين، بحيث يتولى كل رئيس غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبي تسطير برنامج الرقابة وتوزيع المهام على القضاة الذين سيشرفون على إنجاز مهمة الرقابة وتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك.

يتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية تتضمن بشكل عام الخطوات التالية:<sup>(1)</sup>

## 1 - معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتعظيم المعمول به:

حيث يقوم القضاة من خلال هذه العملية على التأكد من وجود المعلومات الآتية:

- أن الحساب المقدم يتوفر على جميع الشروط الشكلية المطلوبة.
- أن الحساب محل الرقابة يتوفر على البيانات المطلوبة التي تمكن من معرفة الجهة التي أصدرته والسنة المالية المعنية.
- أن الحساب محل الرقابة يحمل الاسم الكامل للمحاسب الذي قدمه و يحمل توقيعته وختمه.
- أن جميع الصفحات التي يتضمنها حساب التسيير، قد تم ترقيمها بشكل متسلسل والتأشير عليها من طرف المحاسب المعني.

1- Guide de vérification: **Apurement des comptes**, cour des comptes chambre territoriale d'Annaba, p 07.

- أن الحساب خالي من الشطب و الحشر والكتابة بين الأسطر و ما شابه ذلك من المظاهر التي قد تمس بسلامة المعلومات المعينة.
- التأكد من كتابة المبالغ الإجمالية للإيرادات و النفقات بالأحرف.
- توفر المستندات الثبوتية المطلوبة
- 2 للمراقبة والمراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة:
- صحة المبالغ المالية المسجلة مادة بمادة و فصل بفصل.
- نقل نتائج التسيير المالي للسنة السابقة بشكل صحيح و مضبوط.
- مطابقة مبالغ الحوالات و مختلف المستندات للحسابات المدونة في حساب التسيير.
- 3 -مراجعة مدى تطابق الحسابات و انسجامها:

وهذه المرحلة تقوم على النقاط التالية:

- مقارنة النتائج المسجلة مع النتائج و أرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة.
- مقارنة الحسابات المسجلة مع الإعتمادات المقررة في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.
- 4 -ضبط مبالغ الإعتمادات المالية المخصصة:
- مراجعة عمليات تحويل و نقل الاعتمادات المالية بين المواد و الفصول.
- الرخص المالية المقررة خارج الميزانية.
- 5 -مراجعة العمليات المالية المنجزة.
- 6 -مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات.
- 7 -مراقبة عمليات الخزينة " حركات الأموال نقدا، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها.

عقب انتهاء عمليات التدقيق و المراجعة، يحرر المقرر تقريرا يدون فيه النتائج المتوصل إليها و اقتراحاته ويعرضه على رئيس الفرع المعني و يمكن لهذا الأخير إن رأى ذلك ضروريا أن يأمر بإجراء تدقيق إضافي لتحسين نوعية التقرير. (1)

1- نوار أمجوج، مرجع سابق ص، ص 118 ، 119.

يبلغ رئيس الفرع تقرير الرقابة إلى رئيس الغرفة و هذا الأخير يحيله بدوره بواسطة أمر تبليغ مرفقا بكافة العناصر التي يتضمنها الملف إلى الناظر العام لتمكينه من تقديم استنتاجاته الكتابية و ملاحظاته.

### ثانيا: الحكم على الحسابات

في هذه المرحلة يعرض الملف على تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه، فإذا لم يتم تسجيل أية مخالفة أو خطأ على مسؤولية المحاسب المعني تصدر هذه التشكيلة قرارا نهائيا بإبراء ذمته، أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته فهي تصدر قرارا مؤقتا يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته، ويبلغ هذا القرار إلى المحاسب المعني للإجابة عليه في أجل لا يقل عن شهر كامل يحسب من تاريخ التبليغ.

### ثالثا: إصدار القرار النهائي

بانقضاء الأجل المحدد للإجابة، يعين رئيس الغرفة مقرا مرابعا يكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة و تقديم اقتراحاته، وبعده يرسل الملف كاملا إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ويعرضه بعد ذلك على تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي.<sup>(1)</sup>

تعقد التشكيلة المختصة جلستها لدراسة الملف المعروض عليها، وتتداول فيه بعد الإطلاع على الاقتراحات المقررة المراجع، التفسيرات والإثباتات التي يقدمها المحاسب المعني و كذلك الاستنتاجات الناظر العام، وتصدر على إثر ذلك قرار نهائي تتخذه بأغلبية أصوات أعضاء التشكيلة، إما بإبراء ذمة المحاسب العمومي إذا لم تسجل ضده أية أخطاء، و في حالة العكس يتم وضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ المالي الناقص في الحساب بسبب عجز في أموال الصندوق أو صرف نفقة غير شرعية أو عدم تحصيل إيراد معين، ويكتسي هذا القرار

1- منصورى الهادى، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إدارى، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،

الصيغة التنفيذية و يبلغ إلى الناظر العام والوزير المكلف بالمالية لتنفيذه بكافة الطرق القانونية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يترتب على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين نتائج تتمثل في منح الإبراء ذمة المحاسب العمومي هذا يأتي حالة ما إذا كانت ذمة غير مسجل بها أية مخالفة يمكن أن تقحم مسؤولية المالية و الشخصية أما إذا سجلت أخطاء و مخالفات في تسييره المالي، فإنه يتم وضعه في الحالة مدين بما يساوي المبلغ المالي الناقص، تجاه الهيئة العمومية المعينة التي لحقها ضررا من جراء الخطأ الذي ارتكبه المحاسب.

### أولا: منح إبراء ذمة المحاسب العمومي

إذا تبين من خلال عمليات المراجعة سلامة وصحة جميع العمليات المالية المسجلة في حساب التسيير، يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي<sup>2</sup> للمحاسب المعني و يقتضي مبدأ السنوية في تنفيذ الميزانية العمومية أن يخص هذا الإبراء الذي أقره مجلس المحاسبة، التسيير المالي الذي تم فحصه فقط و الذي يشمل جميع العمليات المالية المنجزة خلال تلك السنة المالية سواء من طرف المحاسب المعني أو من طرف المحاسب أو المحاسبين الذي كانوا في نفس المنصب و خلال نفس الفترة .

و بقرار نهائي إلى المحاسب المعني الذي لم تسجل على مسؤوليته أي مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه،<sup>(3)</sup> و باعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات ذات طبيعة قضائية،<sup>(4)</sup> فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره لفائدة المحاسب المعني، يكتسي نفس الطبيعة و يكتسب قوة قانونية في مواجهة جميع الأطراف المعنية به، فهو يصبح ملزما

1- نوار أمجوج، مرجع سابق ص 120.

2- أنظر الملحق رقم 01 قرار نهائي رقم 72، بتاريخ 10-06-2008 صادر عن الغرفة الإقليمية للبلدية يقضي بمنح السيد (س، أ) قابض التسيير (بلدية ولاية ت) إبراء بخصوص حساب التسيير لبلدية ع بعنوان السنة المالية 2001.

3- نوال معزوزي، مرجع سابق ص 63.

4- أنظر المادة 84 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 معدل و متمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50 سنة 2010.

بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره، و بالتالي لا يمكن له الرجوع عليه مرة أخرى و إقرار مسؤولية الشخصية و المالية فيما يخص نفس التسيير المالي الذي تحصل فيه المحاسب على إبراء للذمة ، إلا في الحالات و الآجال المقررة بالنسبة لعملية مراجعة القرارات التي يصدرها المجلس في المادتين 102 و 103 من الأمر رقم 95-20 أو الاستئناف فيه طبقاً لأحكام المادة 107 من نفس الأمر وكذلك الطعن بالنقض حسب الأحكام المقررة في المادة 110 من نفس الأمر، ويكون قرار إبراء الذمة ملزماً كذلك بالنسبة للهيئات العمومية المعنية به، ويعتد به لدى الجهات القضائية الأخرى.

ويلتمس المحاسبون العموميون الذين لم يتأخروا في تقديم حسابهم إبراء من المجلس عند مغادرة وظيفتهم نهائياً، وفي هذه الحالة، يبيت مجلس المحاسبة في أجل سنتين من تاريخ استلام كتابة ضبط المجلس الطلب إذا انقضى هذا الأجل ولم يصدر أي قرار عن مجلس المحاسبة، تبرأ ذمة المحاسب بقوة القانون.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: وضع المحاسب العمومي في حالة مدين<sup>(2)</sup>

إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو مبررة أو إبراء غير محصل، وبالتالي يتعرض المحاسب هنا إلى المسؤولية المالية والشخصية.<sup>(3)</sup>

و الملاحظ أن المشرع لم يعالج بشكل دقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون، فهو إن أقر من حيث المبدأ بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص، فإنه لم يبين كيفية حساب المبلغ الناقص، فإنه لم يبين كيفية حساب مبلغ المستحق من طرف المحاسب، ومنح هذا المحال الحرية الكاملة لقاضي الحسابات لتقدير ذلك، و من ناحية أخرى لم تقرر النصوص القانونية السارية المفعول، وجود نسبة من الفوائد واجبة التسديد على هذه المبالغ المستحقة و كان من المفروض إقرار ذلك، لأن مبدأ التعويض في القانون المدني، يشمل ما لحق الشخص من خسارة و ما فاته من ربح، و

1- أنظر المادة 85 من الأمر 95-20 مرجع سابق

2- أنظر الملحق رقم 02 قرار رقم 23 مؤرخ في 2010/02/24 يتعلق بمراجعة حسابات التسيير لبلدية العامرة، ولاية عين الدفلى سنة 2010.

3- أنظر المادة 45 قانون 90-21 مرجع سابق.



بالتالي فإنه غير معقول إعفاء المحاسب من تسديد هذه الفوائد، والتي تمثل حقوقا بالنسبة للهيئات المتضررة و يتعين على المشرع أن يكفلها، (1) عكس ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي الذي حدد نسبة معينة من الفوائد التي تنتج على هذه المبالغ و بين الأجال المقررة لحسابها. (2)

### المطلب الثاني: النظر في حسابات المحاسبين الفعليين

يمكن لمجلس المحاسبة أن يراقب المحاسبين الفعليين بالتماس من الناظر العام و الذين لا يحوزون على ترخيص صريح من السلطة الإدارية و له أن يعاقبهم بغرامات مالية تحسب حسب أهمية المبلغ محل التهمة أو مدة حيازتها أو تداولها. (3)

و قد أخضع المشرع الجزائري الأموال العمومية لنظام قانوني يحدد شروط استعمالها و كذلك الهيئات المؤهلة للتصرف فيها بغرض ضمان الشرعية اللازمة في تسييرها فتنفيذ الإيرادات و النفقات العمومية يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، لكن قد يحدث أن يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ عمليات مالية دون وجود ترخيص بذلك أو أن يتدخل في مهام المحاسب العمومي، وهذا الوضع يجعل منه محاسبا فعليا و يستوجب عليه تقديم حسابات لرقابة مجلس المحاسبة لمراجعتها و تصفيتها و عليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم و التسيير الفعلي و عناصره (الفرع الأول) التصريح بالتسيير الفعلي والنتائج المترتبة عنه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم التسيير الفعلي وعناصره

إن المحاسبون القانونيون هم وحدهم المخولون بالتصرف في الأموال و القيم العمومية أو الخاصة المنظمة، لكن إذا تدخل بعض الأشخاص الذين هم ليسوا محاسبين عموميين، أو

1- أنظر المادة 69 فقرة 02 من القانون 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية رقم 42 السنة 27.

2- نوار أمجوج مرجع سابق ص 123.

3- أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون عام، جامعة بسكرة، 2014/2015 ص 282.

لا يعملون لحساب وتحت رقابة محاسبين عموميين سواء كان هذا التدخل عن قصد أو عن جهل، فهم يصبحون محاسبين فعليين.<sup>(1)</sup>

الذي يحدث خاصة في حالة التدخل في تحصيل الإيرادات العمومية، أو السحب غير شرعي لأموال أو قيم ن الصناديق العمومية، يخضع المحاسبون الفعليون لنفس الالتزامات و يتحملون نفس المسؤولية الملقاة على عائق المحاسبين القانونيين، وقد ورد المحاسبون الفعليون في أحكام قانون المحاسبة العمومية.<sup>(2)</sup>

### أولاً: تعريف التسيير الفعلي

نشأة و تطبيق نظرية التسيير الفعلي إلى عهد سابق التأسيس مجلس المحاسبة بكثير ولكن تطبيقها بشكل واضح ظهر في القرار الذي أصدره مجلس المحاسبة بتاريخ 23 أوت 1834 في قضية "ville de Roubaix" أولى القرارات التي أسست لنشأة وتطور هذه النظرية، حيث كان هذا القرار بمثابة اعتراف باختصاص مجلس المحاسبة في مراقبة التسيير الفعلي.

ولقد أخذ المشروع الجزائري، بتطبيق هذه النظرية منذ إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون 80، 05 والذي أقر في المادة 46 منه باختصاصه في مراجعة التسيير الفعلي، حسب نفس الإجراءات المطبقة في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وحاول في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. تعريف المحاسب الفعلي، حيث نصت المادة 51 منه على ما يلي: "يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم و الأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض."

وتتحقق فكرة التسيير الفعلي في تصرفات مختلفة حاول البعض من فقهاء القانون الفرنسي حصرها في حالات محددة.<sup>(3)</sup>

1- نوال معزوزي، مرجع سابق ص 37.

2- أنظر المواد 50، 51، 52، من القانون 90-21 مرجع سابق.

3- نوار أمجوج، مرجع سابق ص 125.

و بالرغم من كون التسيير الفعلي لا يخرج عن إطار تحقيق المصلحة العامة لكنه يشكل خرقا لقواعد المحاسبة العمومية و تعديا على وظيفة المحاسب العمومي و بالتالي فإن المشرع أقر بضرورة توقيع العقوبات على مرتكبيه.<sup>(1)</sup>

وخول ذلك لمجلس المحاسبة بموجب المادة 03/86 من الأمر 20/95: "لمجلس المحاسبة معاقبة الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون على التدخل في وظائف المحاسب العمومي، بغرامة مالية قد يصل مقدارها مائة ألف دينار ( 100-000 دج) وذلك حسب أهمية المبالغ محل التهمة و مدة حيازتها أو تداولها".<sup>(2)</sup>

لكنه إذا تبين أن هذا التعدي على وظيفة المحاسب العمومي، لم يكن في سبيل تحقيق مصلحة شخصية بحتة، فإنه يحق لمجلس المحاسبة أن يكيف ذلك تكييفا جزائيا و يحيل الملف إلى القضاء المختص، لغرض القيام بالمتابعات القضائية المطلوبة و يطلع وزير العدل على ذلك، يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال للأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها.<sup>(3)</sup>

### ثانيا: العناصر المكونة للتسيير الفعلي

يقضي التصريح بوجود تسيير فعلي للأموال العمومية وجود ثلاثة عناصر أساسية وهي كالتالي:

- 1- أن يوجد هناك تصرفات في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات معينة أو تداول قيم و أموال عمومية.
- 2- العمومية و عدم الترخيص للقيام بذلك فالأشخاص الذين يتصرفون في الأموال العمومية هم محاسبون عموميون يرخص لهم قانونا للقيام بهذه المهمة و يتحملون بموجب ذلك مسؤولية مالية وشخصية.
- 3- أن يتم استعمال تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة وليس لأغراض المصلحة الخاصة و ليس لأغراض شخصية بحتة، لأنه في مثل هذه الحالة يكيف سلوك

1- أنظر المادة 52 من الأمر 95-21 مرجع سابق.

2- أنظر المادة 86 فقرة 3 من الأمر 95-20 مرجع سابق.

3- أنظر المادة 27 من الأمر 95-20 مرجع نفسه.

المحاسب الفعلي على أساس أنه اختلاس أو تحويل للأموال العمومية و يخضع لأحكام قانون العقوبات.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: التصريح بالتسيير الفعلي و النتائج المترتبة عنه

لقد أوكل المشرع للمجلس في المادة 86 من الأمر 95-20 صلاحية مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين حيث جاء في نص المادة: "يراجع مجلس المحاسبة حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون"، و أخضع ذلك إلى نوعين من الإجراءات: حيث يتعلق النوع الأول من الإجراءات بكيفية التحقق من وجود التسيير الفعلي التصريح به هذا أولا و أما النوع الثاني فيتعلق بكيفية تقديم حسابات المحاسبين الفعليين لرقابة مجلس المحاسبة و الحكم عليها وهذا يأتي ثانيا.

### أولا: إجراءات التصريح بالتسيير الفعلي

يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، هذا في حالة التأخر أو الرفض، أو التعطيل يطلب تطبيق غرامة على التدخل في الشؤون وظيفية المحاسب العمومي.<sup>(2)</sup> و تعتبر رقابة مجلس المحاسبة من النظام العام و من ثم فإن القانون يلزم المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم بصفة دورية لرقابة هذا الجهاز لتحديد مسؤوليتهم المالية تجاه الهيئات التي يتصرفون في أموالها.

إن مسألة المحاسبين الفعليين تثير تساؤلات عديدة، فهم في الأصل موظفون عموميين ولا يكتسبون صفة المحاسب العمومي، و هم غير ملزمين بتقديم أية حسابات لرقابة مجلس المحاسبة طالما أنهم لم يقوموا بأي تصرف مالي من شأنه أن يجعل منهم محاسبين فعليين، و من ثم فإنه يتم التساؤل عن الوسائل القانونية التي يتوفر عليها مجلس المحاسبة للإطلاع على حساباتهم و النتائج المترتبة عن ذلك.<sup>(3)</sup>

1- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، د ط، دار الهدى، للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 145.

2- <http://www.ccomptes.org.dz/ar/censurat-ar.html>. 12 /02/2016 t: 09.38.

3- نوار أمجوج، مرجع سابق ص 126.

## 1 طرق إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي:

لم يحدد المشرع طرق محددة لإخطار مجلس المحاسبة بشأن التسيير الفعلي و من خلال القواعد و الآليات التي تحكم هذا الجهاز، و نستخلص أنه يمكن إخطاره بوجود تسيير فعلي كالآتي:

- أ- إما بالطريقة مباشرة و هذا خلال تقارير الرقابة المنبثقة عن عمليات المراجعة و التدقيق التي يباشرها قضاة المجلس على حسابات المحاسبين العموميين والأمر بالصرف.
- ب - و إما بطريقة غير مباشرة و هذا بناء على الطلبات المقدمة من هيئة عمومية معينة أو من طرف السلطات السلمية أو الوصية لها، ويمكن أن يقدم الطلب من الشخص نفسه.
- و يتعين على الهيئات التي تتقدم بهذا الطلب إلى مجلس المحاسبة، أن تقدم الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي من قبل شخص أو أشخاص معينين، وذلك أن مجرد وجود شكوك أو اهتمامات غير مؤسسة قد تؤدي بالناظر العام إلى إقرار عدم المتابعة.<sup>(1)</sup>

## 2 -النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي:

إذا توافرت الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي، يتم فتح تحقيق حول هذه القضية، يباشر خلاله قضاة مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الأشخاص المعنيين بها، بحيث يتم إصدار في بداية الأمر قرار مؤقتاً يتم التصريح فيه بالتسيير الفعلي ويتضمن على أمر موجه إلى الشخص المعني بغرض إلزامه على تقديم حسابات تسييره لمجلس المحاسبة في أجل محدد، و إذا إمتثل الشخص المعني لهذا الأمر يصبح هذا القرار نهائياً، أما إذا أبدى معارضة لذلك ينظر المجلس في التفسيرات المقدمة من طرفه، فإذا كان هناك ما يبرر موقفه، يتم إقرار عدم متابعته وفي حالة العكس يصدر مجلس المحاسبة قراراً نهائياً يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي ويلزمه بتقديم حساباته في الآجال المقررة لذلك لرقابة مجلس المحاسبة.<sup>(2)</sup>

1- نوار أمجوج، المرجع السابق ص 128.

2- منصورى الهادي، مرجع سابق، ص ص 45، 46.

## ثانيا: كيفية الحكم على حسابات المحاسبين الفعلي

يترتب على التصريح النهائي بالتسيير الفعلي أن يقوم المحاسب الفعلي بتقديم حساب تسييره لرقابة مجلس المحاسبة في الأجل المحدد له، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو تجاوزه لهذا الأجل فإنه يتعرض لغرامة مالية تطبق حسب الشروط المعمول بها بالنسبة للمحاسبين العموميين، و تختلف هذه الغرامة المالية عن تلك التي يوقعها المجلس بسبب تدخل المحاسب في وظيفة المحاسب العمومي.

و ينبغي على المحاسب الفعلي أن يقدم حسابه في شكل وثيقة واحدة تتضمن على جميع العمليات المالية التي أنجزها خلال فترة تسييره الفعلي، مرفقة بجميع الوثائق و المستندات الثبوتية التي تبرر جميع العمليات المنجزة، و يجب أن تحمل هذه الوثيقة توقيع المحاسب الفعلي إلى جانب مصادقة الهيئات الإدارية المختصة عليها.(1)

## المبحث الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تعتبر غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي التشكيلة المتخصصة في مجلس المحاسبة ومكلفة بالتحقيق و الحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصه.<sup>(1)</sup>

و بإنشاء هذه الغرفة على مستوى مجلس المحاسبة، خول المشرع لهذا الجهاز صلاحية ممارسة اختصاصات قضائية في رقابته على التسيير المالي للأمر بالصرف، و لقد أراد من وراء ذلك تحميل هذه الفئة من أعوان الدولة، مسؤولية مالية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي على غرار تلك المسؤولية المقررة على عاتق المحاسبين العموميين، حيث يتأكد المجلس في هذا الشأن من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويحمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم، حيث يسهر مجلس المحاسبة على مراقبة احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و ذلك بمراقبة الأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمال الأموال العمومية و عليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية (المطلب الأول) و إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية

قام المشرع الجزائري بالتكلم على رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية في الفصل الرابع تحديدا في المادة 87 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم حيث حدد طبيعة المخالفات و الأخطاء التي تعتبر من قبيل المساس بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و لم يعطي تعريفا لهذه الرقابة بل اكتفى بإعطاء العقوبات الواجب توقيعها و جاء هذا في المواد 88، 89، 90، 91،<sup>(2)</sup> فهذه الرقابة تعد اختصاصا يتميز به مجلس المحاسبة

1-<http://www.ccomptes.org.dz/ar/censorat-ar.html> /02/2016 t: 14:30.

2- عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر، التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 32- ديسمبر 2012. ص 11.

الجزائري عن مثيله الفرنسي، إذ أن رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية في فرنسا أسندت إلى مجلس مستقل و قد لقي هذا الاستقلال نقدا كبيرا من الفقهاء الفرنسيين، حيث يرون بأنه من الأحسن إلغاء هذا المجلس و يعهد باختصاصاته إلى مجلس المحاسبة، نظرا لكون القضايا المحالة إليه تكون من مجلس المحاسبة، أما في الجزائر فأسندت مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية إلى غرفة مختصة بمجلس المحاسبة و عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية (الفرع الأول) نطاق ممارسة رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تعني رقابة الانضباط في مجال التسيير الميزانية والمالية، أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين، و تشمل أيضا أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية، أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية، و هذا المعنى القانوني.

حيث يتأكد المجلس في هذا الشأن من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و يحمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم، و الأشخاص المذكورين في المادة 86 من نفس الأمر وهم المحاسبون الفعليون، وكل مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنوية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة المنصوص عليهم في المواد 08 و 08 مكرر و 09، 10، 11، 12 من هذا الأمر و في الحالات الواردة في الفقرات 2، 10، 13 و 15 من المادة 88 من هذا الأمر، يرتكب مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.<sup>(1)</sup>

و هذه الغرفة تلتزم من قبل التشكيلات الرقابة بمجلس المحاسبة و/ أو السلطات العمومية وأجهزة الرقابة و التفتيش الخارجيين قصد البت في مسؤولية الأعوان المخطئين في نظر الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.<sup>(2)</sup>

1- <http://www.ccomptes.org.dz./ar/censorat-ar.html>. 1 mars 2016 / 15:05.

2- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 545.



و يسميها البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة و خاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها و الرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة و تصفيتها والأمر بالصرف و الدفع الفعلي و كذا كشف و تحديد المخالفات المالية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: نطاق ممارسة رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية

قام المشرع الجزائري بتحديد نطاق ممارسة رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية و قد جاء في الفقرة الثانية 02 من المادة 87 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم فهي تنص على أن هذا النوع من الرقابة يشمل أي مسؤول أو عون في الأجهزة المركزية للدولة أو مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية، باختلاف أنواعها ونستنتج من هذا أن المشرع شمل بهذه الرقابة جميع الأعوان و المسيرين المنتمين إلى الهيئات العمومية، سواء كانوا موظفين عموميين أو أعضاء منتخبين، و لم يستثنى في ذلك حتى أعضاء الحكومة أي الوزراء و الذين تقع عليهم مسؤولية سياسية وليس تأديبية،<sup>(2)</sup> و عليه سنتناول في هذا الفرع الأشخاص الذين يخضعون لرقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية (أولا) و المخالفات التي تنظر فيها رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية (ثانيا).

#### أولاً: الأشخاص الذين يخضعون لرقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية

حسب المادة 87 من الأمر 95-20 السالف الذكر يختص مجلس المحاسبة وفقاً للشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل مسؤولية أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات المذكورة في المادة 07 التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، و الأشخاص المذكورين في المادة 86 من نفس الأمر وهم المحاسبين الفعليين و كذلك كل عون أو مسؤول في الهيئات المنصوص عليهم في المواد 8 و 9 و 10، 11، 12 من نفس الأمر و في

1- نوار أمجوج، مرجع سابق ص 147.

2- نوال معزوزي، مرجع سابق ص 75.

الحالتين الواردتين في الفقرات الآتية: 2، 10، 13 و 15 من المادة 88 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: المخالفات التي تنظر فيها رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية**

تتمثل المخالفات التي تنظر فيها غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية، فيما حددته المادتين 88 و 91 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم.

و حسب المادة 88 تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، والمخالفات و الأخطاء الآتي ذكرها:

عندما تكون خرقة صريحة لأحكام التشريعية و التنظيمية، التي تسري عليها استعمال و تسيير الأموال العمومية أو بهيئة عمومية، و يمكن لمجلس المحاسبة في هذا الإطار أن يعاقب على:

- 1 -خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.
- 2 -استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- 3 -الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقة للقواعد المطبقة في المجال الرقابة القبلية.
- 4 -الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 5 -خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز ما في الاعتمادات، و إما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- 6 -تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- 7 -الرفض غير المؤسس للتأثيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

1- أنظر المادة 88 من الأمر 20-95 مرجع سابق.

- 8 - عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد، و الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية.
- 9 - التسيير الخفي للأموال أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- 10 - كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، و وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- 11 - التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهيدييه أو تعويضات مالية نتيجة عدم تنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاة.
- 12 - الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- 13 - أعمال التسيير التي تتم باحتراف قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- 14 - عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإيرادات و الهيئات العمومية.
- 15 - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء المستندات عنه<sup>(1)</sup>.
- وحسب نص المادة 91 " يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة مالية يصدرها في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزامات لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر، لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، وذلك دون المساس بالمتابعات الجزائية. (2)

1- أنظر المادة 88 من الأمر 95-20 المرجع سابق.

2- أنظر المادة 91 نفس المرجع .

## المطلب الثاني: إجراءات رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية

### و النتائج المترتبة عنها

عند مراقبة مجلس المحاسبة لتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات والمرافق و الهيئات العمومية، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، يحيل رئيس المحاسبة الملف الذي تم إخطاره به من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية بوجود أخطاء و مخالفات المذكورة في نص المادتين 88 و 91 من الأمر 20-95 المشار إليه سابقا، وهناك نتائج يترتب على هذه الرقابة و عليه سنتناول في هذا المطلب إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية (الفرع الأول) و النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

في حالة الكشف عن أخطاء و مخالفات تدخل في مجال تطبيق المادتين 88 و 91 المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم إخطار رئيس مجلس المحاسبة من طرف السلطات أو من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة عن طريق تقرير مفصل يقترح فيه إحالة الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، يحيل رئيس المجلس الملف الذي تم إخطاره به، إلى الناظر العام قصد المتابعة أمام الغرفة المختصة، إذا رأى هذا الأخير أنه لا مجال للمتابعة يقوم بحفظ الملف، أما إذا قرر متابعة العون المعني يحرر الاستنتاجات التي توصل إليها و يرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح التحقيق.<sup>(1)</sup>

و في هذه الحالة يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا من بين المستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة و لغرفة الانضباط المالي وهذا لدراسة الملف و مباشرة التحقيق.

1- نوار أمجوج، مرجع سابق ص 150.

يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني و الذي يمكن له الاستعانة بمحامي للدفاع.(1)

إذا كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا أن المخالفة التي ارتكبها العون، قد تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88 من الأمر 95-20 يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفصلا، (2) إلى الناظر العام، إذا رأى الناظر العام الذي أخطر بذلك و بعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الغرفة القطاعية المختصة، أنه لا مجال للمتابعات يقوم بحفظ الملف.

أما إذا ثبت وجود مخالفات لقواعد الانضباط في مجال الميزانية و المالية يرسل الناظر العام الملف مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية ويقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له، لدراسة الملف و تقديم اقتراحات حول مجمل القضايا التي يتضمنها، ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة و إعلام كل من رئيس المجلس و الناظر العام بذلك و استدعاء العون المعني لحضور الجلسة.


يحق للعون المتابع أن يطلع لدى كتابة الضبط على كافة المعلومات و العناصر التي يتضمنها الملف بما في ذلك الاستنتاجات التي يقدمها الناظر العام، وهذا أجل لا يقل عن شهر قبل انعقاد الجلسة. وتعد التشكيلة المختصة جلستها في تاريخ المحدد لها بحضور العون المعني وتطلع خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر و على استنتاجات الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه.

و بعد الإطلاع على رأي جميع الأطراف، يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر و الناظر العام، و يتم خلالها اتخاذ القرارات بالأغلبية و في حلة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و يسجل خلالها رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها و يسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار و يقدمه إلى رئيس الجلسة.(3)

1- أنظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية، عدد 72 لسنة 1995.

2- معزوزين نوال، مرجع سابق ص 71.

3 - نوار أمجوج، مرجع سابق ص 151.



1- أسماء فالق، النظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، بسكرة، سنة 2013/2012 ص 72.

## الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية

## و المالية

ينتج عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية عقوبات حيث يعاقب مجلس المحاسبة على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من الأمر 95-20 بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات، و لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة لا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها، إلا في حدود المبلغ الأقصى و لا يمكن إصدار الغرامات المطبقة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية، إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ.<sup>(1)</sup>

و تتضمن القرارات التي تصدرها غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية على غرامات مالية ضد الأعوان ثبت ارتكابهم لأخطاء و مخالفات تشكل خرقا لقواعد الانضباط المالي، و يضاعف مبلغ الغرامة في الحالات التي يثبت فيها الأخطاء المرتكبة و تهدف لتحقيق مكاسب مالية أو عينية شخصية على حساب الدولة أو الهيئة العمومية التي يعمل لصالحها.<sup>(2)</sup>

و لا تتعارض الغرامات المالية التي يوقعها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية.<sup>(3)</sup>

1- أنظر المادة 90 من الأمر 95-20 مرجع سابق.

2- أنظر المادة 91 نفس المرجع.

3- أنظر المادة 92 نفس المرجع.

## خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا في هذا الفصل التعرف على الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة و لاحظنا بأنها الرقابة التي تتولاها هيئة قضائية تكون مسؤولة عن إجراء عمليات الرقابة المالية والمحاسبية واكتشاف المخالفات و يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه المخالفات وتوقيع الجزاء، و تأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي، و يباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق قرارات في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بالنسبة للأخطاء و المخالفات التي يرتكبها المسيرون.

و يلاحظ في هذا الفصل أن رقابة قضائية لمجلس المحاسبة تهدف للكشف عن أي اختلاس قد يقع أو الوقوف عند كل تلاعب أو خطأ لتصفية الحسابات دون التقيد بالوقت، ثم إن رقابته تدفع كل الخاضعين لرقابته و المسؤولين بصفة خاصة إلى توخي الحذر و الدقة في تنفيذ العمليات المالية و الحرص على تطبيق اللوائح و التنظيمات والتعليمات مما يستدعي منع وقوع الكثير من المخالفات التي يفترض حدوثها لولا اعتماد رقابة هذا المجلس، وهذا لا يعني أن مجلس المحاسبة يقوم بأعماله على أتم وجه بل هناك تلاعب و تبديد للمال العام رغم الرقابة التي تسهر على حرصه.



# الفصل الثالث:

الرقابة الإدارية  
لمجلس المحاسبة

## الفصل الثالث: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

تتمثل الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة في تلك الرقابة التي تمارسها مختلف المصالح الإدارية على بعضها البعض أثناء القيام بالعمليات المالية، فهي رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية مما يجعلها داخلية ذاتية كما تكون سابقة و لاحق، وتتولى وزارة المالية للرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسيههم و كذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الماليين على عمليات المصرفيات التي يأمر بدفعها المختصون أو من ينوبون عنهم.<sup>(1)</sup>

فيقوم مجلس المحاسبة بإصدار قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية أما حينما يمارس صلاحيات إدارية يصدر مذكرة تقييميه أو توصيات فالمذكرة التقييميه تحدد ف حالة النظر في فعالية التسيير،<sup>(2)</sup> و للسهر على كفاءة إدارة الأموال العمومية أهمية كبيرة من الحرص على نظامية استخدامها في بلد نام مثل الجزائر التي تظل الموارد المتوفرة فيها للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية محدودة وغير كافية إذا ما قيست بحجم الاحتياجات، و بهذه الصفة يضع القانون الهيئات الخاضعة لمجلس المحاسبة، شروط استعمال الأموال العمومية و الوسائل المادية و تسييرها على مستوى من الفعالية و الكفاءة و النجاعة على أساس الرجوع إلى المهام المسطرة، و تعرف الرقابة الإدارية عند هنري فايول بأنها: العملية التي يتم من خلالها قيام فرد أو الجماعة أو المنظمة و التأثير فيه من خلال تقييم و تصحيح أداء العاملين بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف المنظمة.<sup>(3)</sup>

و هناك اختصاصات استشارية فيستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيديّة للقوانين المنظمة ضبط الميزانية و في المشاريع التمهيديّة المتعلقة بالأموال العمومية، و يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الهيئة التشريعية أو رئيس المجموعة البرلمانية أن

1 - بوقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تحليل

اقتصادي، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 84.

2- علي زغود، مرجع سابق، ص 170.

3- حسين أحمد الطروانة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، ط 1، حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص

يعرض على مجلس المحاسبة دراسة ملف ذا أهمية وطنية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المحاسبة.<sup>(1)</sup>

و من خلال ما تقدم الإشارة إليه فإنه يجب التطرق لطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة، بعدما يتم فحص الحسابات من طرف مجلس المحاسبة، سواء حسابات التسيير أو الحسابات الإدارية، يصدر المجلس قرارات في شأنها إذا كشفت نتائج التحقيق أخطاء أو المخالفات، وفي حالة تحقق هذه الحالة يحق للمعنيين الطعن في قرارات مجلس المحاسبة، وعليه سنتناول في هذا الفصل رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الأمر بالصرف (المبحث الأول) طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة (المبحث الثاني).

1- أنظر المواد من 17 إلى 27 من الأمر 95-20 مرجع سابق.

## المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الأمر بالصرف

إن المشرع الجزائري أوكل لمجلس المحاسبة ممارسة الرقابة على الأمر بالصرف و هذه الأخير ذات طبيعة إدارية تتمثل في نوعية التسيير، و يعتبر الأمر بالصرف مسير يعين على رأس هيئة عمومية له مهام إدارية و أخرى مالية في إطار تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها.(1)

و إن الأمرين بالصرف هم في حقيقة الأمر مسيرونها لهيئات و مرافق عمومية و بالتالي فهم لا يشكلون سلكا متخصصا يضطلع بمهام التسيير المالي و لا يمارسون وظيفة محاسبية بالشكل الذي نجده لدى المحاسبين العموميين، و مع ذلك و بحكم الصلاحيات المالية التي يخولها لهم القانون بموجب اكتسابهم لهذه الصفة، فهم ملزمون بمسك المحاسبة الإدارية، و تهدف أساسا إلى تمكينهم من متابعة استعمال الاعتمادات المالية المرخص بها لهم في الميزانية التي يشرفون على تنفيذها، و الإطلاع بسهولة على مجمل العمليات المالية التي تم انجازها.(2)

و يعرف الأمر بالصرف بأنه كل شخص مؤهل للإثبات دين لهيئة عمومية، و تصفيته، و الأمر بتحصيله و لإنشاء دين على هذه التصفية و الأمر بدفعه(3) و يكون الأمر بالصرف إما:

1- أمر بالصرف أساسيين: هم الأشخاص الذين تختص لهم مباشرة الاعتمادات المالية المرخص لها في الميزانية العمومية.

2- الأمر بالصرف الثانويين: يكون بتفويض من الأمر بالصرف الأساسي لجزء من صلاحيات المالية للأمر بالصرف الثانوي، وهذا لتسهيل عمل المصالح العمومية، و تحسين المرد ودية كما أجاز المشرع تفويض جزء من الصلاحيات.(4)

و إن الأمر بالصرف ليس وظيفة إدارية مستقلة، وإنما هو صلاحية مالية مكملة

1- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 104.  
2- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف و المحاسبون العموميون و يضبط كفاءتها و محتواها، الجريدة الرسمية العدد 63 السنة الثامنة و العشرون.  
3- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2003 ص 28.  
4- محمد الصغير بعلي، ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003 ص 111.

للووظائف الإدارية التي يمارسها مسيري الهيئات التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية فهذه الرقابة تمارس وفق إجراءات نوعية التسيير وعليه سنتناول في (الطلب الأول) مراقبة نوعية التسيير وفي (المطلب الثاني) إجراءات رقابة نوعية التسيير و النتائج المترتبة عنها.

### المطلب الأول: مراقبة نوعية التسيير

يعمل مجلس المحاسبة على مراقبة عمل الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته و يعمل على تقييم استعمالها للموارد و الوسائل المادية استعمالها للموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية و تسييرها في إطار الاقتصاد و الفعالية و النجاعة استنادا للأهداف و المهام الموكلة لها، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات، كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح و استعمال الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات العمومية التابعة لها.<sup>(1)</sup>

و من المهام الأساسية التي يقوم بها التأكد من حسن استعمال الإعانات و المساعدات المالية التي منحتها الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته و من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات و مطابقتها استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها إضافة إلى ذلك فإن رقابته تمتد إلى الهيئات المستفيدة من تلك المنح و مدى اتخاذها للميكانيزمات قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات و الوفاء بالتزاماتها تجاه الجهات المانحة لتلك المساعدات،<sup>(2)</sup> فهذا النوع من الرقابة يقترب إلى حد بعيد من نموذج الرقابة المالية الذي تتبعه الدول الأنجلوسكسونية و الذي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية و هي الاقتصاد والفعالية و النجاعة و عليه سنتناول في (الفرع الأول) مفهوم رقابة نوعية التسيير و في (الفرع الثاني) عناصر رقابة نوعية التسيير.

1- بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010 ص 159.

2- أحمد سويقات، مرجع سابق ص 279.

## الفرع الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير

يقصد برقابة نوعية التسيير تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي و العمل على تحسين مستوى أدائها ومردوديتها، و هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية و النجاعة و الاقتصاد.

و يتضح من هذا التعريف أن رقابة نوعية التسيير تهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين: الهدف الأول ذو طابع قانوني ويتمثل في مراقبة مدى شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية ومطابقة النصوص التشريعية و التنظيمية و التأكد أيضا من صحة و سلامة الحسابات المالية التي تقدمها تلك الهيئات أما الهدف الثاني فهو اقتصادي و يتمثل في تقديم مردودية تلك الهيئات الخاضعة لرقابته و قياس مدى فعالية و نجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف المسطرة،<sup>(1)</sup>

يسمى هذا الفقه بالرقابة على الأداء و هي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة و تطوير الأداء و التسيير و تقييمه لزيادة فعاليته.

و لقد تم تعريفها بأنها: رقابة نوعية التسيير تركز أساسا على مراقبة الكفاءة و الفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، و هذا النوع من الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات و السياسات المرسومة و أن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي و بكفاءة عالية.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني: العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير.

لقد أدى الانتشار الواسع للنظريات الحديثة التي نادى بها رواد نظريات التنظيم و الإدارة العلمية في القرن الماضي، مثل فريديريك تايلور و المفكر الفرنسي هنري فايول و ماكس فيبر إلى نشأة و ظهور مفاهيم و أساليب جديدة في تسيير و تنظيم الإدارة العمومية بالاعتماد على معايير اقتصادية بحثه و هي: الفعالية، النجاعة و الاقتصاد.

1- نوار أمجوج، مرجع سابق ص ص 132، 133.

2- حاحة عبد العالي، مرجع سابق ص 545.

و هذه المقاييس، مستوحاة في الأصل من أنظمة الرقابة المالية المطبقة على المؤسسات الاقتصادية الخاصة، وهذه الأخيرة تخضع في تسييرها وتنظيمها لقواعد مرنة تمنح لها القدرة على التأقلم و التكيف مع المتغيرات الناتجة عن المحيط الذي تعمل فيه، كما أن نشاطها يقوم على أهداف محددة سلفا تسعى جاهدة لتحقيقها و هي بمثابة المعيار الحقيقي لقياس مدى مردوديتها و مستوى أدائها الفعلي.

يلاحظ أن المشرع قد خول لمجلس المحاسبة ممارسة هذا النوع من الرقابة، لم يحدد المعايير اللازمة لكيفية ممارستها و اكتفى فقط بالإشارة إلى العناصر الأساسية التي تقوم عليها و هي الفعالية و النجاعة و الاقتصاد، دون أن يحدد مفهوم هذه العناصر و كيفية تجسيدها عمليا،<sup>(1)</sup> و من ثم فإنه يتعين تحديد مفهوم هذه العناصر كالاتي:

حيث تعرف الفعالية بأنها: قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة، و تعني مدى ما يمكن تحقيقه من الأهداف المقررة و العلاقة بين النتائج المستهدفة و النتائج الفعلية لنشاط ما.

وتعني أيضا دراسة الفعالية التي تتمثل في قياس الفارق بين أهداف و نتائج سياسية أو برنامج ما، لاسيما بمساعدة مؤشرات الأداء و النجاعة أو الكفاءة في الأداء تعرف بأنها: الاستعمال الأمثل للموارد و الوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية و بلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة، و تمثل العلاقة بين المخرجات من السلع و الخدمات أو غيرها من النتائج الأخرى و الموارد التي استخدمت من أجل إنتاجها، وتعني أيضا استخدام الموارد المالية و البشرية و المادية بطريقة تؤدي إلى الحصول على الحد الأقصى من المخرجات لمقدار معين من هذه الموارد أو تقليل استخدام المدخلات إلى أدنى حد في سبيل الحصول على نوعية أو كمية معينة من المخرجات.

أما العنصر الأخير أي الاقتصاد في التسيير و نعني به تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد و الوسائل العمومية.<sup>(2)</sup>

1- أنظر المادة 06 من الأمر 95-20 مرجع سابق.

2- نوار أمجوج، مرجع سابق ص 131.

و يهتم الاقتصاد بتقليل تكلفة الموارد المستخدمة بالنسبة لنشاط مع أخذ نوعية النتائج بعين الاعتبار. (1)

### المطلب الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير و النتائج المترتبة عنها

يمارس مجلس المحاسبة رقابته وفق برنامج مسطر يضبط فيه النشاطات التي سيتم إنجازها خلال كل سنة، ويتأكد من فعالية الإجراءات و الأنظمة المعتمدة في التسيير التي تساهم في ضمان حسن تسيير مواردها و استعمالاتها و حماية ممتلكاتها، و التحري حول كل العمليات المالية و المحاسبية المنجزة، مما يجعله يساهم في تحسين آليات التسيير بتقديم التوصيات و الملاحظات التي يراها مناسبة للتسيير الأمثل للمال العام و الممتلكات. (2)

و تخضع عمليات الرقابة إلى إجراءات أساسية يمكن توزيعها على ثلاث مراحل و هي: إجراءات التحقق و إعداد تقرير الرقابة، المصادقة على التقرير و تبليغه إلى الهيئات المعنية، المداولة و التقييم النهائي و تنتج عن هذه الرقابة عدة نتائج و عليه سنتناول في الفرع الأول إجراءات نوعية التسيير و في الفرع الثاني النتائج المترتبة عنها.

### الفرع الأول: إجراءات رقابة نوعية التسيير

تخضع عمليات الرقابة إلى إجراءات أساسية يمكن توزيعها على ثلاثة مراحل و هي: إجراءات التحقيق و إعادة تقري الرقابة (أولاً) و المصادقة على التقرير و تبليغه إلى الهيئات المعنية (ثانياً) و المرحلة الأخيرة المداولة و التقييم النهائي (ثالثاً).

### أولاً: إجراءات التحقيق و إعداد تقرير الرقابة

تبدأ هذه المرحلة بالتحقيق، بعدها يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمراً يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة معينة، يحدد فيه بدقة طبيعة الرقابة الواجب إنجازها و نطاقها و السنوات المالية المعنية و الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، و قبل مباشرة عمليات التحقيق و التدقيق يتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة أو

1- الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة 15 مارس 2016 على الساعة 16:35 د.

2- أحمد سويفات، مرجع سابق ص 279.



الهيئات التي ستخضع للرقابة، عن طريق تكوين ملف يتوفر على العناصر المطلوبة،<sup>1</sup> بعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب الآجال المحددة له، يتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة و التأكد من مدى سلامتها و كذا مطابقتها للمستندات الثبوتية، تحليل أساليب الرقابة الداخلية و كيفية ممارستها من قبل أعوان المكلفين بها و مستوى أدائهم الوظيفي، إجراء تقديم شامل لمختلف العمليات المالية المنجزة، ضبط النقائص المسجلة و تقييم شامل الآثار المترتبة عن نتائج الرقابة و يعرض فيه الوقائع بشكل واضح و دقيق يقترح على التشكيلة المختصة الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن كل حالة مع تقديم الأدلة الكافية لتبرير جميع الملاحظات و الاقتراحات التي يتضمنها التقرير ثم يوقع هذا التقرير و يرسله إلى التشكيلة المختصة لدراسته و المصادقة عليه.

### ثانيا: المصادقة على التقرير و تبليغه إلى الهيئات المعنية

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة و مناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة و المصادقة عليها و بعد عملية المصادقة يبلغ تقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة وهذا في أجل يحدده مجلس لا يقل في كل الأحوال عن شهر واحد، و هو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروري لتمكين المعنيين من تقديم توضيحاتهم.<sup>2</sup>

### ثالثا: المداولة و التقييم النهائي

عقب انتهاء الأجل المحدد للرد يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستلمة و يتم بعد ذلك إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف، و يعرضه على رئيس تشكيلة المداولة المختصة و هذا الأخير يمكن له بمبادرته الشخصية أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطات المعنية أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة المداولة.

1 - حورية زيطو، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية حقوق، قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013-2014 ص، ص 34، 35.

<sup>2</sup> - أنظر المواد من 63 إلى 70 من الأمر 95-20 مرجع سابق

وتجتمع التشكيلة المختصة من جديد، لدراسة الملف على ضوء التوضيحات التي قدمها مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، و تضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية، وترفقها بالتوصيات والاقتراحات التي تراها لازمة قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير تلك المصالح و الهيئات المعنية، و عقب انتهاء أشغال المداولة، يتولى المقرر إعداد تحضير مذكرة التقييم النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها و التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة ثم يشرف على تبليغها بشكل رسمي إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة و إلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع الهيئات.(1)

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير

إن الرقابة على نوعية التسيير رقابة إدارية و ليست قضائية، و من ثم فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها، و لا يملك فيها مجلس المحاسبة إلا صلاحية تقديم التوصيات و التوجيهات من أجل تصحيح الوضع و تحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة،<sup>(2)</sup> و إن مجلس المحاسبة من خلال عملية الرقابة التي يمارسها أن يكتشف مخالفة أو وقائع لا يمكن معالجتها إلا بالوسائل قانونية أكثر فعالية وهي متدرجة من حيث أهميتها و طبيعية القضايا التي تتناولها و الجهات التي ترسل إليها كالتالي:

#### أولاً: رئيس الغرفة

يطلع رئيس الغرفة من خلال الرسالة الهيئات و المصالح التي خضعت للرقابة و كذلك سلطاتها السلمية أو الوصية بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم و التسيير الداخلي و التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأملك تلك الهيئات و هذا يخص اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.(3)

1- أنظر المواد من 71 إلى 73 من الأمر 95-20 مرجع سابق

2- أنظر المادة 73 مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 24 مرجع نفسه .

**ثانيا: المذكرة الإستعجالية**

نصت الفقرة 02 من المادة 47 من الرسوم الرئاسي 95-377 عن استعمال هذا الإجراء المستعمل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها إن المذكرة الاستعجالية لها أهمية أكثر لأنها توقع من طرف رئيس المجلس و توجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين و ليس للهيئات التي خضعت للرقابة.(1)

**ثالثا: المذكرة المبدئية**

وهي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكشف على مستوى النصوص السيرة لشروط استعمال و تسيير و مراقبة أموال الهيئات العمومية و يقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك.(2)

**رابعا: التقرير المفصل**

يستعمل مجلس المحاسبة التقرير المفصل في حالتين أساسيتين هما:

**1 الحالة الأولى:**

إذا كشف جزئيا عن وقائع توصف جزئيا حسب قانون العقوبات، حيث تصادق التشكيلة - المداولة المختصة - على تقرير مفصل ندون فيه جميع الوقائع و يتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة و المقرر و كتاب الضبط و يرسل رفقه عناصر الإثبات إلى الناضر العام قصد لإحالاته على الهيئات القضائية المختصة.

**2 الحالة الثانية:**

إذا تم اكتشاف مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88، 91 من الأمر 95-20 حيث تصادق التشكيلة - المداولة المختصة - على تقرير مفصل، يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر

1- أنظر المادة 47 من المرسوم 95-377 مرجع سابق.

2- أنظر المادة 26 من الأمر 95-20 و المادة 48 من المرسوم 95-377 المرجع السابق.

وكتاب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.(1)

### خامسا: التقرير السنوي

يعتبر وثيقة تلخص فيها جميع المعايينات و الملاحظات التي يرى مجلس المحاسبة أنه من الضروري توجيهها إلى رئيس الجمهورية.

و يبين هذا التقرير أهم المعايينات و الملاحظات و التقييمات الناتجة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها و كذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.(2)

و يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية من جهة ثانية يعتبر التقرير السنوي وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الإطلاع بصفة دورية على أنه يجب تقديمها، و كذلك ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(3)

1- أنظر المادتين 44 و 46 من المرسوم 95-377 مرجع نفسه.

2- الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة. يوم 18 مارس 2016 على الساعة 10:47 د

3- أنظر المادة 16 من الأمر 95-20 مرجع سابق.

## المبحث الثاني: النتائج الصادرة عن عمل مجلس المحاسبة

بعدما يتم الفحص الحسابات من طرف مجلس المحاسبة، سواء حسابات التسيير أو حسابات الإدارية يصدر المجلس سواء الغرف الوطنية، أو الغرف الإقليمية أو غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، قرارات في شأنها إذا كشفت نتائج التحقيق أخطاء أو مخالفات و في حالة تحقق هذه الحالة يحق للمعنيين الطعن في قرارات مجلس المحاسبة، (1) فطرق الطعن عديدة قبل التطرق لهذه الطرق سنتناول القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة في (المطلب الأول) و سنتناول طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة

إذا كان يعنينا في هذا المقام البحث عن القرارات التي تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتضمن قانون مجلس الدولة، طبقا للمادة 01 المتضمن قانون مجلس الدولة، التي نصت صراحة على خضوع قرارات مجلس المحاسبة لهذا النوع من الطعون.

فمجلس المحاسبة الذي عرفه النظام القانوني الجزائري منذ الاستقلال، يشكل صورة لتجسيد الرقابة المالية التي تعتبر >> وليدة التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي لحقت بالمجتمع و هي ناتجة عن مبدأ الفصل بين السلطات.<< (2)

عندما تنتهي فرق التحري و التدقيق من أداء المهام الموكلة إليها، يصدر مجلس المحاسبة قرارات مسببة، و في هذا الإطار إذا اتضح أن تسيير المحاسب الذي كان موضوع الفحص منتظم و غير مخالف للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة للمهنة و المعمول بها، يمنح للمحاسب المعني بالأمر الإبراء و ذلك عن طريق قرار نهائي، أما في حالة ما إذا سجلت على ذمة المحاسب موضوع التحري نقائص أو تأخير يوضع في حالة مدين و يجبر و في حدود آجال معينة يمنحها له المجلس لاستكمال الأعمال و تقديم التبريرات اللازمة فيما يخص النقائص المسجلة، و إعطاء الشروح الضرورية المطلوبة منه. كما يتم إخطار السلطات

1- معزوزي نوال، مرجع سابق ص 87.

2- هوام الشیخة، رجع سابق، ص 34.

المختصة و الهيئات السلمية أو الوصية بالنتائج المتوصل إليها قصد اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سلميا وعقلانيا و كذا من أجل دفع المعنيين بالأمر من تقديم أجوبتهم و ملاحظاتهم حول نتائج رقابة المجلس في أجل محدد.

و في حالة وقوع تأخير يفوق ستين 60 يوما أو خلل في المحاسبة يصعب فحصه بطريقة عادية، تقوم السلطة الإدارية المؤهلة قانونا بتعيين محاسب جديد يكلف بإعداد الحسابات و تقديمها في الآجال المحددة من قبل المجلس.(1)

كما يمكن الاستعانة بخبير في مجال المالية و المحاسبة قصد إعادة المحاسبة المعنية أو استكمالها تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.(2)

أما في حالة ما إذا كانت وقائع التي توصل إليها مجلس المحاسبة تأخذ وصفا جزئيا يستوجب هنا إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بقصد المتابعات القضائية مع إخطار وزير العدل بذلك، (3) و لمجلس المحاسبة الحق في الاطلاع على الحسابات التي خضعت للمراجعة الإدارية و بالتالي تعديل القرارات التي اتخذت بشأنها في حدود أجل من صدورها من قبل أجهزة المراجعة الإدارية.

و إنه من واجب كل المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف إيداع حساباتهم عن التسيير و الحسابات الإدارية على التوالي لدى مجلس المحاسبة في آجال قانونية محددة.

و في حالة انقضاء هذا الأجل و لم يقدم حساباته أو المستندات الثبوتية، سواء كان المعني بالأمر محاسب عمومي أو أمر بالصرف، فإنه يدان زيادة على العقوبة السابقة بدفع غرامة مالية تقدر بمائة دينار عن كل يوم تأخير.

و في حالة ما كان التأخير يفوق ستين يوما، يطلب مجلس المحاسبة من السلطة الإدارية الوصية تعيين محاسب جديد لتكليفه بإعداد الحسابات و تقديمها في المواعيد المحددة

1- بالقرشي حياة، مجلس المحاسبة الجزائري بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2011-2012 ص 94.

2- أنظر المادة 58 من الأمر 95-20 مرجع سابق

3- أنظر المادة 57 مكرر مرجع نفسه .

مع تعرض المحاسب الأول للعقوبات التي تقضي بها المادة 43 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالات السرقة و الضياع للنقود أو الضياع العيني الذي يمكن للمحاسب العمومي أن يدفع بالقوة القاهرة بالنسبة إليه أو يثبت عدم ارتكابه لأي خطأ أو إهمال أثناء ممارسة وظائفه، فإن مجلس المحاسبة يقدر بكل حرية مدى قيام مسؤولية المحاسب العمومي أن يدفع بالقوة القاهرة بالنسبة إليه أو يثبت عدم ارتكابه لأي خطأ أو إهمال أثناء ممارسة وظائفه، فإن مجلس المحاسبة يقدر بكل حرية مدى قيام مسؤولية المحاسب العمومي مع اعتبار الظروف الخاصة التي حصل فيها العجز أو النقص و بهذا الصدد يمكن له أن يرفع مسؤوليته بصفة كلية أو جزئية.(1)

و قد قام المشرع بوضع جزاءات تترتب عن المخالفات و الأخطاء و تتمثل في:

### 1 - الغرامات المالية:

إن القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تنتهي في بعض الأحيان بغرامات مالية و هذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر 20-95 أن: "كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات و الوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 50.000 دج.

يمكن أن يعاقب بنفس الغرامة كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها.

كل عرقلة متكررة تعد مشابهة لعرقلة سير العدالة و يتعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.(2)

1- بلقرشي حياة، مرجع سابق ص 95.

2- أنظر المادة 68 من الأمر 20-95 المرجع السابق.

## 2- متابعات جزائية:

إن عرقلة سير مجلس المحاسبة تعتبر شبيهة بتلك التي تعيق و تعترض سير العدالة و يتعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في قانون الخاص بالإجراءات الجزائية.

و حتى لا تكون قرارات مجلس المحاسبة تعسفية فقد فتح مجال للأعوان و كل الذين صدرت في حقهم قرارات جزائية أو غرامات مالية برفع طعون سواء بغرض المراجعة أو الاستئناف الطعن بالنقض. (1)

و في إطار ممارسة الصلاحيات الإدارية يكلف مجلس المحاسبة برقابة حسن استعمال الهيئات التي تخضع لرقابة الأموال العمومية وتقديمها من ناحية الفعالية مع إعداده لتقارير يوصي فيها بكل الإجراءات و الاقتراحات الواجب اتخاذها قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح والهيئات المعنية أو السلطات الوصية لتقديم إجاباتهم التي يحددها لهم مجلس المحاسبة.

و في حالة ما إذا لم يتم معاينة مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 السابقة الذكر إلا بعد فوات 10 سنوات يسقط حق المجلس في متابعة العون و يعد بريئ الذمة بحكم المادة 90 من الأمر 95-20. (2)

1 - بوقرة الشيخ مرجع سابق ص 112.

2- بلقرشي حياة، مرجع سابق ص ص 96 ، 97 .



**المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة**

من أجل ضمان حقوق المتقاضين، أعطى لهم المشرع إمكانية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة، حيث إذا كانت القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تكتسي الصيغة التنفيذية قياساً على قرارات الجهات القضائية العادية فإنها تكون مثلها من حيث قابليتها للطعن أمام المجلس نفسه و هذا خلافاً لما نص عليه قانون 90-32 أين كانت القرارات الصادرة من هذا المجلس قابلة للطعن أمام الجهات القضائية فقط.<sup>(1)</sup>

أما قانون 80-05 فكان يحث على طريقتين للطعن: الطعن بالمراجعة والتصحيح، والطعن بالنقض.<sup>(2)</sup>

و بخصوص القانون الحالي و هو الأمر 95-20 المعدل والمتمم في 10-02 فيقدم الطعن على ثلاثة أوجه و عليه هذا ما سنتناوله الطعن بالمراجعة (أولاً) الطعن بالاستئناف (ثانياً) و الطعن بالنقض (ثالثاً).

**أولاً: الطعن بالمراجعة**

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة، و يمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي تخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام، و يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائياً.

و تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية:

- بسبب أخطاء،

- الإغفال والتزوير،

- الاستعمال المزدوج،

1- أنظر المادة 70 من قانون 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بتنظيم عمل مجلس المحاسبة، جريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 05/12/1990.

2 - أنظر المادة 50، 51 من القانون 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بعملية الرقابة لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 04/03/1980.

- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.<sup>(1)</sup>

و يسمى هذا النوع من الطعون التماس إعادة النظر هذا لاعتبار أو التسمية تعود للأستاذ مسعود شيهوب،<sup>(2)</sup> و إن هذا الطعن قديم ومعروف في قانون 1980.

تبدأ مراحل البت في المراجعة بعد أن يعرض القرار الموضوع طلب المراجعة مرفقا بكامل الملف على الغرفة أو الفرع المتخصص، يقوم رئيس الغرفة أو الفرع بتعيين قاضي يدرس الطلب و يقدم اقتراحاته كتابيا في مدى توافر أوجه الطعن، و بعد ذلك يحال الملف على الناظر العام لوضع ملاحظاته المكتوبة ثم عرضه على التشكيلة المداولة للبت فيه إما بقرار منطوق القرار موضوع الطعن أو بمراجعته.

إن تقديم طلب المراجعة ليحول دون تنفيذ القرار المطعون فيه كمبدأ عام لكن استثناء يجوز وقف تنفيذه مؤقتا بطلب من رئيس المجلس و استشارته للناظر العام و رئيس الغرفة المعني.

فالمراجعة هي استدراك يسمح بإعادة تشكيل حكم، صدر خطأ لأسباب لم يطلع عليها القاضي عند إصداره الحكم.<sup>(3)</sup>

و ما يمكن قوله في شأن المراجعة أنه طعن يختلف عن طرق الطعن المعروفة في القواعد العامة للمنازعات الإدارية فهو شبيه من حيث جوهره إلى التماس و إعادة النظر في كونهما يقدمان أمام نفس الجهة المصدرة للقرار، و أن حالات رفع الطعن بالمراجعة محددة ضمن أربع حالات كما سبق الإشارة إلى ذلك.<sup>(4)</sup>

1- أنظر المادة 102، من الأمر 95-20 مرجع سابق.

2- مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 240.

3- معزوزي نوال، مرجع سابق ص 88.

4- القانون 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

**ثانياً: الطعن بالاستئناف**

تستأنف قرارات مجلس المحاسبة بتقديم عريضة مكتوبة و موقعة من صاحب الطلب أو ممثلة قانوناً لدى كتاب الضبط المجلس مرفقة بعرض الوقائع و تفصيلها خلال أجل لا يتعدى شهراً واحداً من تاريخ تبليغ القرار.

لا يقبل الاستئناف إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعينة أو الناظر العام.

تقدم عريضة الاستئناف بعرض دقيق و مفصل للوقائع و الدفع المسند إليها، و تودع هذه العريضة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالاستلام، و للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن.

و لدراسة الطلب يقوم مجلس المحاسبة بالاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن و يفصل فيه بقرار، و يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا لكل ملف يكلف بالتحقيق يعد المقرر تقريره متضمناً اقتراحاته و يبلغ كل الملف إلى الناظر العام.

يقدم الناظر العام استنتاجاته الكتابية و يعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة يحدد رئيس مجلس المحاسبة تاريخ الجلسة و يبلغ المستأنف بذلك.

و تطلع تشكيلة كل الغرف مجتمعة في مجلسها، على العريضة و الوسائل المستند إليها في دعم الاستئناف و مقترحات المقرر و استنتاجات الناظر العام، يدير رئيس الجلسة المناقشة.

و يُمكن المستأنف أو ممثله قانوناً بطلب من أحدهما، تقديم ملاحظات الشفوية، و يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور مقرر أو الناظر العام، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.<sup>(1)</sup>

1- أنظر المواد من 107 إلى 109 من الأمر 95-20 مرجع سابق.

- (1) و اعتبر الأستاذ مسعود شيهوب الاستئناف يخص الأحكام الفاصلة في المراجعة،  
ومنه مادام للمتقاضي الحق في طلب مراجعة القرار أمام الجهة المصدرة له، فمن غير الممكن  
أن يصرف النظر عن هذا الإجراء و يلجأ إلى الاستئناف مباشرة و خاصة أن ميعاد الطعن  
بالمراجعة هو سنة كاملة ، كما أن حالات رفعها ليست محددة على سبيل الحصر.

### ثالثا: الطعن بالنقض

حيث تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة  
للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، و يقدم من طرف الشخص المعني بالقرار القضائي، أو من  
الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية، أو الوصية أو من الناصر العام ( المادة 110 من  
الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة).<sup>(2)</sup>

و حسب المادة 903 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص ما يلي:  
"يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة"، وقد سبق  
لنص خاص متمثل في القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق  
بمجلس الدولة أن ينص في مادته 11 مايلي:

" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية  
الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة."<sup>(3)</sup>

إذا قضى مجلس الدولة بنقص القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنفاق  
القانونية التي تم الفصل فيها.<sup>(4)</sup>

و يتم الطعن بالنقض و فق ما يقتضيه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد  
231 إلى 240 منه، حيث تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام  
النهائية، و هذا الطعن لا يكون إلا على أحد الوجوه الآتية:

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 241.

2- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 68.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011 ص 182.

4- أنظر المادة 110 من الأمر 95-20 مرجع سابق.

- عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة،
  - مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،
  - انعدام الأساس القانوني للحكم،
  - انعدام أو قصور أو تناقص الأسباب،<sup>(1)</sup>
- وهنا يمكن القول على أن رقابة مجلس المحاسبة في نفس الوقت قمعية،  
علاجية و حتى وقائية.<sup>(2)</sup>

1- بالقريشي حياة، مرجع سابق ص101.

2- فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006-2007 ، ص 75.

### خلاصة الفصل الثالث:

تعتبر الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة كما وضعنا في هذا الفصل الرقابة التي تمارسها مختلف مصالح الإدارة على بعضها البعض أثناء القيام بالعمليات المالية وتأخذ أشكالاً عديدة، وقد تكون تلقائية سابقة، وقد تكون رقابة متزامنة ومسايرة لتنفيذ العمليات المالية من قبل جهاز إداري مستقل، فالمشرع الجزائري أوكل لمجلس المحاسبة ممارسة الرقابة على الأمر بالصرف وهذه الأخيرة ذات طبيعة إدارية تتمثل في نوعية التسيير، فهي تعمل على مراقبة عمل المصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها في إطار الاقتصاد و الفعالية و النجاعة استناداً للأهداف الموكلة لها ، وبعد ما يتم فحص الحسابات من طرف مجلس المحاسبة يصدر قرارات في شأنها كشف نتائج التحقيق في أخطاء والمخالفات و في حالة تحققت هذه الحالة، يحق للمعنيين الطعن في قرارات مجلس المحاسبة .

و ما لاحظناه في هذا الفصل من الناحية النظرية للنصوص القانونية المعالجة لمجلس المحاسبة نستطيع أن نقول أنها متوفرة و كافية و لكن المشكل المطروح في مدى التطبيق على أرض الواقع و رغم الجزاءات التأديبية التي وضعها قانون مجلس المحاسبة إلا أنها لا تطبق بل تبقى حبرا على ورق.

خاتمة

و في ختام هذه الدراسة نستخلص بأنه رغم أهمية دور مجلس المحاسبة المتمثل في الرقابة البعيدة لأموال الدولة و التي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية إلا أنه لا يوجد أي صدى على أرض الواقع، و من خلال تعرضنا لاختصاصات مجلس المحاسبة و التطرق لمجالات اختصاصه تبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف لحماية المال العام.

و نشير إلى أن مجلس المحاسبة قد استعاد صلاحياته القضائية والمشرع الجزائري قد أعطى له مهام واسعة لتفصح له مجالات التدخل، حيث بإمكانه التحرك أينما وجدت الأموال العمومية و مهما كان مجال النشاط رغم ذلك فلا يزال يعاني من التهميش، وتقارير لازالت تحفظ في الأدراج، حتى الملفات ذات الطابع الإجرامي التي اكتشفها المجلس أثناء تحرياته المخولة طبقا لقانون القضاء العادي للفصل فيها.

وبشكل أكثر تفصيلا يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1 - رغم استرجاع المشرع لمجلس المحاسبة جميع صلاحياته السابقة، إلا أننا في الواقع نلاحظ تهميش لهذه الهيئة الدستورية، وعدم السماح لها بالقيام بدورها كما ينبغي، بدليل الفضائح المالية التي مست معظم المؤسسات العمومية، بما فيها الولايات والبلديات وباقي القضايا الحساسة مثل قضية المحروقات.

2 - إن مجلس المحاسبة بالرغم من الإصلاحات المتتالية التي عرفها، فإن دوره لم يرق بعد لبلوغ هذا المستوى من التطور و الشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، و مازالت تبدو مجردة، و الفعالية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي ما هو إلى تصور ذهني تقابلها على أرض الواقع ممارسات تناقضها وتفرغها من محتواها.

3 - عنصر الشفافية في تسيير الأموال العمومية تقتضي أن يتم نشر التقارير السنوية في الجريدة الرسمية هذا ما يكرسه القانون بشكل صريح و لكن في حقيقة الأمر فإن هذا الإجراء لا يجد في الوقت الحالي أي تطبيق فعلي على أرض الواقع.

4 - المؤسسة المتخصصة للرقابة لا تلعب الدور المنوط بها في مجال محاربة الفساد وتبديد الأموال العمومية فهي تعطي صورة لبناية فارغة و مؤسسة غير قادرة على إنتاج أي تقارير حول الفضائح المالية، و عدم تمتع الهيئات بالاستقلالية يحد من عملها.



- 5 - عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.
- 6 - عدم توقيع جزاء المناسب لمرتكبي الأخطاء ومختلصي الأموال العمومية. و على ضوء ما ورد من نتائج خلال دراسة دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية نقدم الاقتراحات الآتية:
  - 1 - لا بد أن يكون هناك إلزام قانوني على كافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على تقارير الرقابة في مدة معينة.
  - 2 - نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية و تضمين تلك التقارير الإجراءات حيال المخالفين.
  - 3 - إلزام الموظفين بمختلف أسلاكهم و مستوياتهم سواء كانوا معنيين أو منتخبيين و هذا قصد الشفافية في الإدارة و الشؤون العامة و حماية الممتلكات العمومية و الحفاظ على النزاهة.
  - 4 - وضع عقوبات صارمة على مرتكبي المخالفات و إعادة النظر في الإجراءات التأديبية.
  - 5 - التأكيد على ضرورة استقلالية الرقابة الممارسة من قبل الهيئات عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها و تقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.
  - 6 - تشجيع الاستعمال الناجع للأموال العمومية و إعادة إنفاقه أو تحويله.
  - 7 - إجبارية تقديم الحسابات و تطوير النزاهة و الشفافية في تسيير الأموال العمومية.
  - 8 - عقد ملتقيات وطنية و دورية تحت إشراف وزارة المالية تجمع فيها الأخصائيين الباحثين الجامعيين لدراسة المستجدات التي طرأت على قوانين المالية العامة و تشجيع الدراسات في مجال الرقابة على الأموال العمومية بغية الوصول إلى تطوير أكثر للرقابة و تقنياتها و ضمان الاستعمال الجيد و الفعال للأموال العمومية.
  - 9 - إعادة تأهيل أعوان المراقبة لدى مجلس المحاسبة عن طريق دورات تكوين مستمرة و تربصات في الخارج للاستفادة من تجارب الدول الأخرى بغية تطوير خبراتهم و قدراتهم في ميدان المراقبة.

الملاحق

الملحق رقم 01:

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية

مجلس المحاسبة

الغرفة الإقليمية للبلدية

العملية الرقابية : 23 - 2004

قرار نهائي رقم ... مؤرخ في 2010/02/24 يتعلق بمراجعة حساب التسيير  
بلدية الع. - ولاية ع. - للسنة المالية 2004

### باسم الشعب الجزائري

إن مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416هـ الموافق لـ 17 جويلية  
1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411هـ الموافق لـ 15 أوت  
1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادي الثاني 1416 هـ  
الموافق لـ 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،

- بناء على الأمر رقم 02 بتاريخ 2009/02/23 المتضمن تعيين السيد ح. خ. مقررًا مراجعًا  
في مراجعة حساب التسيير لبلدية العامرة لسنة 2004 .

- بناء على القرار المتضمن تعيين السيد عبد العزيز. ب. في منصب قابض لبلدية الع.....

- بناء على أمر التبليغ رقم 39 المؤرخ في 04/04/2009 المتضمن إحالة التقرير رقم 08 المؤرخ في 01/04/2009 إلى الناظر العام .

- بناء على الاستنتاجات المكتوبة للناظر العام رقم 09/238 المؤرخة في 12/04/2009.

- وبناء على الأمر رقم 72 المؤرخ في 21/02/2010 المتضمن تكوين واستدعاء التشكيلة المداولة .

يصدر القرار التالي نصه :

- حيث وبموجب القرار المؤقت المؤرخ في 10/03/2008، تم وضع المحاسب السيد ع.ب. في حالة مدين بمبلغ XXXXXXXX دج بسبب تسديده نفقة أجنبية عن مهام البلدية متمثلة في اقتناء لوازم إيصال الكهرباء لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية " CNAS " بالعامرة ، مخالفا بذلك أحكام المادة 08 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، التي تمنع صرف الاعتمادات المرصودة لميزانيات الجماعات المحلية لفائدة المصالح اللامركزية للدولة ، وكذلك أحكام المادة 160 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية والتي لا تلتزم بالبدية بموجبها إلا بالنفقات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة .

- حيث أن مجلس المحاسبة لم ينلق إجابة من المحاسب المعني بالرغم من الإشعار بالاستلام رقم 28842 المؤرخ في 05/11/2008 للقرار المؤقت المرسل إليه .  
وعليه فإن مسؤولية المحاسب العمومي تبقى قائمة عن دفعه هذه النفقة،

لهذه الأسباب ومن أجلها وبعد المداولة طبقا للقانون، يبت نهائيا بما يلي :

طبقا للمادة 83 - الفقرة الثانية - من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، : يوضع السيد " ع.ب " في حالة مدين اتجاه الخزينة العمومية بمبلغ 6.539,36 دج ( ستة آلاف وخمسمائة وتسعة وثلاثون دينار جزائري و 36 سنتيم ) عن تسبيره للسنة المالية 2004 .

2

بهذا صدر القرار بمقر المجلس - الغرفة الإقليمية للبلدية - بتاريخ 2010/02/24 من طرف التشكييلة المداولة برئاسة ق.م والسادة :

- ع. د رئيس فرع
- ب. ي عضو
- . الحج عضو
- ب. ر د عضو

وبحضور ح. خ مقررا مراجعا، وكاتبة الضبط لدى الغرفة الإقليمية للبلدية الأنسة ك. م.،

يودع هذا القرار المتكون من أربع ( 04 ) صفحات مرقمة ومؤشرة لدى كتابة الضبط للغرفة الإقليمية للبلدية من أجل تسجيله وتبليغه إلى السادة :

- المحاسب السيد ع. ب أمين خزينة بلدية الع .
- السيد وزير المالية .
- السيد الناظر العام لدى مجلس المحاسبة .

كاتبة الضبط

المقرر المراجع

رئيس الجلسة

ك.م

ح . عيد ال

م.ق.

3

باسم الشعب الجزائري

إن الجمهورية الجزائرية تدعو وتأمرو وزير المالية  
فيما يخصه، وتكلف جميع مأموري التنفيذ المطلوب إليهم  
ذلك أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار .

- 4 -

الملحق رقم 02:



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المحاسبة

الغرفة الإقليمية للبلدية

رقم العملية : 2007-08

القضية : مراجعة حساب التسيير

المحاسب: س.أحمد

السنة المالية : 2001

### قرار نهائي رقم 72 بتاريخ 2008/06/10

باسم الشعب الجزائري

إن مجلس المحاسبة ( الغرفة الإقليمية للبلدية ) :

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20/11/1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،
- بناء على القرار المؤرخ في 16/01/1996 الذي يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة،
- بناء على الأمر رقم 13 بتاريخ 27/01/2007 الصادر عن السيد رئيس الغرفة الإقليمية للبلدية المتضمن تعيين قاضي مقرر لمراجعة حساب التسيير لبلدية ع. ي للسنة المالية 2001 .
- بناء على أمر التبليغ رقم 44 بتاريخ 10/09/2007 .
- بناء على استنتاجات السيد الناظر العام رقم 08/059 بتاريخ 15/01/2008 .
- بناء على الأمر رقم 72 بتاريخ 09/06/2008 المتضمن تكوين التشكيلة المداولة برئاسة السيد ع.د ، رئيس الفرع لدى الغرفة،

- حيث أن حساب التسيير لبلدية ع. للسنة المالية 2001 المقدم من طرف السيد س. أحمد قابض التسيير لبلدية ع. الموقوف حسب نتيجته النهائية كما يلي:
  - الإيرادات : 57.256.104,35 دج
  - النفقات : 40.946.919,12 دج
  - الفائض : 16.309.185,23 دج
  
- حيث أن المحاسب الموقع على الحساب أكد صحة البيانات المدونة فيه، وأن الإيرادات و النفقات المسجلة فيه هي بدون استثناء كل العمليات التي تم أدائها من طرف مصالح بلدية ع. خلال السنة المالية 2001 .
  
- حيث أن هذا الحساب قد نظر وحقق فيه من طرف مدير الضرائب لولاية ت. مصرحا بدقة الحساب وصحته .
  
- حيث أن المراجعة بينت أن المحاسب قد قام بتحصيل مجموع الإيرادات التي أصدر بشأنها الأمر بالصرف سندات تحصيل .
  
- حيث أن المراجعة بينت أن المحاسب قد قام بتسديد مجموع النفقات المدونة في حساب التسيير لسنة 2001 طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .
  
- حيث أن مجموع نفقات قسم التجهيز تم صرفها من اعتمادات البرامج الخاصة بها بالرغم من حدوث بعض الأخطاء في تدوين البطاقات التجميعية للمشاريع .
  
- حيث أنه لم تسجل أية مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها والتي من شأنها إقحام المسؤولية والشخصية للمحاسب.

وعليه و بعد الاستماع لأقتراحات المقرر والإطلاع على استنتاجات السيد الناظر العام و المداولة طبقا للقانون،

يقرر مجلس المحاسبة نهائيا ما يلي :

مادة وحيدة : يمنح السيد " س أحمد " قابض التسيير لبلدية ع (ولاية. ت) إبراء بخصوص حساب التسيير لبلدية ع بعنوان السنة المالية 2001 طبقا لأحكام المادة 83 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

بهذا صدر هذا القرار النهائي في 10/06/2008 من قبل التشكيلة المداولة برئاسة السيد : د. ع رئيس فرع الغرفة الإقليمية للبلدية و المكونة من

السادة : ص عضو

ب. ي عضو

ل. ج عضو

و بحضور كاتبة الضبط لدى الغرفة الإقليمية للبلدية .

- تكلف كاتبة الضبط بتسجيل هذا القرار الذي يتضمن ( 03 ) صفحات ، و تبليغه إلى السيد سدي أحمد .

كاتبة الضبط

القاضي المقرر

رئيس الجلسة

قائمة المصادر  
و المراجع

# قائمة المصادر و المراجع:

## أولاً: النصوص القانونية:

### النصوص الدستورية:

- 1 دستور 10 سبتمبر 1963.
- 2 دستور 22 نوفمبر 1976
- 3 دستور 23 فيفري 1989.
- 4 دستور 28 نوفمبر 1996.
- 5 دستور 07 مارس 2016.

### النصوص التشريعية:

- 1 قانون رقم 80-04 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية،  
الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1980.
- 2 القانون رقم 80-05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق ل 01 مارس 1980.  
المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة.
- 3 القانون 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى، عام 1411 الموافق ل 04 ديسمبر  
1990، المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة.

4 -الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995, معدل و متمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010, و المتعلق بمجلس المحاسبة .

5 -القانون 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

### النصوص التنظيمية:

1 -المرسوم الرئاسي 63/176 المؤرخ في 19/04/1963 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 23 سنة 1963.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و يضبط كفييتها و محتواها، الجريدة الرسمية العدد 63 السنة الثامنة و العشرون.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 76 لسنة 1996.

4 -المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416, الموافق ل 20 نوفمبر 1995, يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

### القرارات:

1 -قرار نهائي رقم 72، بتاريخ 10-06-2008 صادر عن الغرفة الإقليمية للبلدية يقضي

بمنح السيد (س، أ) قابض التسيير (بلدية ولاية ت) إبراء بخصوص حساب التسيير لبلدية ع بعنوان السنة المالية 2001.

2 قرار رقم 23 مؤرخ في 2010/02/24 يتعلق بمراجعة حسابات التسيير لبلدية العامرة، ولاية عين الدفلى للسنة المالية 2010.

**ثانياً: الكتب و المؤلفات باللغة العربية:**

1 - بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

2 - حسين أحمد الطروانة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، ط 1، حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

3 - حمدي سليمان سميجات القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4 - خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، ط1، مكتبة المجتمع العربي عمان، 2010.

5 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

6 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2008.

7 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- 8 سموزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 9 عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 10 -زغدودي علي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006.
- 11 - عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010
- 12 -عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية، النظرية و التطبيق، ط 3، مطبعة الإسكندرية، 2005.
- 13 -عوف محمود الكفراوي، الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، دط، مؤسسة الثقافة الجماعية، 2004.
- 14 -كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
- 15 -لعمارة جمال ، أساسيات الموازنة العامة للدولة، ديوان الفجر للنشر و التوزيع ، 2004.
- 16 -محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.



17 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،  
2005.

18 - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي  
الحقوقية، دمشق، 2005.

19 - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط 2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة  
2003.

20 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 02، دط، الجزائر: ديوان  
المطبوعات الجامعية، 2005.

21 - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، عين مليلة،  
الجزائر، 2009.

### ثالثا : الكتب و المؤلفات باللغة الفرنسية:

1- Guide de vérification,apurment des comptes, cour des comptes,  
chambre territoriale d'Annaba.

2- Martine lombard –Gilles Dumont, Droit administratif,- 8<sup>ème</sup>  
édition, Daloz, paris, 2009.

### رابع: المذكرات :

1 - سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، دكتوراه في العلوم  
القانونية، فرع قانون عام، جامعة بسكرة، 2014-2015.

- 2 أمجوج نوار , مجلس المحاسبة, نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية.(بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية و الدارية, كلية الحقوق, قسنطينة,2007).
- 3 جوسعيد باديس ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر لسنة 1999-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم و السياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- 4 بلقوريشي حياة , مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع.( مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة و مالية, كلية الحقوق , جامعة الجزائر - 1 , 2012).
- 5 بن داود إبراهيم, الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري, مذكرة ماجستير, فرع الدولة المؤسسات العمومية, كلية الحقوق, الجزائر.
- 6 بوبقرة الشيخ, مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, 2007.
- 7 حورية زطيطو, الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, قانون إداري, جامعة بسكرة, 2013-2014.
- 8 زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون جزائي، جامعة ورقلة، 2011-2012.

- 9 عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتورى،  
جامعة بسكرة، 2012، 2013.
- 10 -كوفياتيه محمد، الرقابة المالية ودورها الاقتصادي في القطاع العام، رسالة دكتوراه،  
جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سوريا، 1991.
- 11 فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير في  
القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006-  
2007
- 12 خالق أسماء ، النظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق،  
تخصص قانون إداري، بسكرة، سنة 2012/2013
- 13 -معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة. ( مذكرة لنيل شهادة الماجستير في  
القانون العام فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، 2001).
- 14 -منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون إداري،  
جامعة بسكرة، 2014-2015.

**خامسا: الملتقيات و المجالات :**

- 1 -سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني السادس  
دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة ديجي فارس المدية كلية الحقوق  
يوم 20 ماي 2013.

2 صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، كلية

الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم التسيير، جامعة ورقلة، 09/08 مارس 2005.

3 عبد الحميد بوقفة، الهيئات المختلفة لمراقبة الأموال العمومية، متقن السعيد بن شايب

بسكرة، يومي 13/12 مارس 2006.

4 تجار الويزة، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى وطني، مداخلة بعنوان مجلس

المحاسبة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم الإدارية، قالمة، يومي

14/13 نوفمبر 2012.

سادسا: المجالات:

1 عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال

تسيير الميزانية و المالية في الجزائر، التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 32- ديسمبر 2012.

سابعاً : المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي الالكتروني لمجلس المحاسبة :

[www.ccomptes.erg.dz/index\\_ar.htm](http://www.ccomptes.erg.dz/index_ar.htm)

# الفهرس المحتويات

# فهرس المحتويات:

إهداء.....	
شكر وعران.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة.....	أ - د
الفصل الأول: تأسيس مجلس المحاسبة ورقابته المالية.....	06
المبحث الأول: نشأة مجلس المحاسبة و مجال تدخله.....	07
المطلب الأول: نشأة مجلس المحاسبة.....	08
الفرع الأول: مجلس المحاسبة في ظل المرحلة الحزبية الأحادية.....	08
الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في ظل المرحلة التعددية الحزبية.....	10
المطلب الثاني: مجال اختصاص مجلس المحاسبة.....	12
الفرع الأول: المعيار العضوي.....	12
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.....	13
الشكل الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة.....	15
المبحث الثاني: الرقابة المالية لمجلس المحاسبة و أنواعها.....	16
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية.....	17
الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية على أساس الجانب الوظيفي.....	17
الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية على أساس أنها الأجهزة القائمة بالرقابة.....	18
الفرع الثالث: تعريف الرقابة المالية على أساس أنها الأجهزة القائمة بالرقابة.....	18

19.....	المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية.....
19.....	الفرع الأول: الرقابة المالية من حيث الزمن الذي تمارس فيه.....
20.....	الفرع الثاني: الرقابة المالية من حيث السلطة التي تمارسها.....
21.....	الفرع الثالث: الرقابة المالية من حيث طريقة معالجتها للأخطاء.....
22.....	الفرع الرابع: الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة.....
23.....	خلاصة الفصل الأول.....
25 .....	<b>الفصل الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.....</b>
	المبحث الأول: الرقابة القضائية على حسابات المحاسبين العموميين و حسابات المحاسبين
27.....	الفعالين.....
28.....	المطلب الأول: النظر في حسابات المحاسبين العموميين.....
29.....	الفرع الأول: إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.....
32.....	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.....
34.....	المطلب الثاني: النظر في حسابات المحاسبين الفعالين.....
34.....	الفرع الأول: مفهوم التسيير الفعلي وعناصره.....
37.....	الفرع الثاني: التصريح بالتسيير الفعلي و النتائج المترتبة عنه.....
40.....	المبحث الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.....
40.....	المطلب الأول: مفهوم رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية.....
41.....	الفرع الأول: تعريف رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
42.....	الفرع الثاني: نطاق ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.....

المطلب الثاني: إجراءات رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية و النتائج المترتبة عنها.....	45
الفرع الأول: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.....	45
الشكل الثاني: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.....	47
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.....	48
خلاصة الفصل الثاني.....	49
الفصل الثالث: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.....	51
المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الأمر بالصرف.....	53
المطلب الأول: مراقبة نوعية التسيير.....	54
الفرع الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير.....	55
الفرع الثاني: العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير.....	55
المطلب الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير و النتائج المترتبة عنها.....	57
الفرع الأول: إجراءات رقابة نوعية التسيير.....	57
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير.....	59
المبحث الثاني: النتائج الصادرة عن عمل مجلس المحاسبة.....	62
المطلب الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.....	62
المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.....	66
أولاً: الطعن بالمراجعة.....	66
ثانياً: الطعن بالاستئناف.....	68
ثالثاً: الطعن بالنقض.....	69



71.....	خلاصة الفصل الثالث
73.....	خاتمة
77.....	الملاحق
86.....	قائمة المراجع
95.....	الفهرس و المحتويات

## ملخص:

تتناول هذه المذكرة دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية و ذلك من خلال التعرف على هذا الجهاز الإداري من حيث تأسيسه ورقابته المالية و تبيان الرقابة التي يمارسها من أجل الحفاظ على الأموال العمومية.

كما يسعى هذا الموضوع إلى الكشف عن الإستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة جميع أشكال الفساد التي تحيط بالأموال العمومية، ودراستنا هذه تسعى جاهدة من خلال تسليط الضوء على دور الهيئة الدستورية الرقابية المتمثلة في مجلس المحاسبة كهيئة رقابية بعدية عريقة، من خلال تناولنا للرقابة المالية وأنواعها و الرقابة القضائية والإدارية، و يأتي هذا البحث لتحديد مدى فعالية و نجاعة هذه المؤسسة المتخصصة في حماية الأموال العمومية من تبديد و تلاعب و اختلاس.

Ce mémoire traite du rôle du conseil de la comptabilité dans le contrôle des biens publics, et par l'identification de l'organisme administratif établi, selon son construction et son supervision financière et l'identification de contrôle qu'il exerce pour protéger des biens publics.

Ce thème vise également à révéler les stratégies adoptées par le législateur Algérien pour lutter contre toutes les formes de corruption qui entourent l'argent public, et cette étude s'efforce en mettant en évidence le rôle de la commission constitutionnelle de surveillance qui est le conseil de Comptabilité comme une organisme de réglementation ancienne, à travers notre traitement de contrôle financier, et ses types et le contrôle judiciaire et administratif, cette recherche vient pour déterminer l'efficacité et l'utilité de cette organisation spécialisée dans la protection des biens publics de la dissipation et de la manipulation et du détournement.